خلاصة ما تحصّل عليه الساعون

في ادوية دفع الوبا والطاعون

لشيخ الاسلام فتح الله

ابن شيخ الاسلام

محمود البيلوني

الحلبي دام الله

تعالى النفع

به وبذريته

امين

لبز

تكتب للمرات المتبوعة بسم الله الرحمن الرحيم

حم واحد وسبعين مرة وتحملها يزول عنها ان

شاء الله

مجموعة

بدر الربيعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسما بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء سبحانك اللهم وبحمدك يا مريح
القلوب بافاضة جزيل النعماء ومريح النفس وكاشف الكروب بخفي
لطفه لاجل الاسماء تباركت وتعاليت ياذا المن العظيم والكنف
الاعز الاحمى فليس يا رب دونك منتهى ولا وراء قصدك
من مرمى اسألك ان تصلي على نبيك الجامع لمعالي الصفات
العلية والاسماء والمتفرد من عامة خلقك بالجاه المنيع
والشفاعة العظمى منقذ النفوس من البوس ومنجيها من سائر
المهالك في كل ملمة دهماء وشمس رحمتك الماحي باضاءة انواره كل
ظلماء وعلى آله واصحابه الذين احرزوا في رتب اليقين اوفر سهم
وفوقوا لاعداء الدين سهما صلاة تحل بها العقد وتكشف الكرب
وتشرح الصدور وتيسر الامور فلا تدع في المخاوف وهما

مفرج وسلم وسلم يا سلام من الردى وعامل بمحض اللطف يا مولى النعماء
امين اللهم امين وبعد فيقول العبد الملتجي الى الله تعالى الغني
محمد فتح الله بن محمود البيلوني صانه الله تعالى والمسلمين من
جميع المكاره بحصنه الحصين ومن عليه وعليهم بالنظر اليه تعالى
من غير مكروه يسبق في الدنيا ولا في الآخرة امين هذه عجالة
وقت اراد الله تعالى ابرازها فيه بمحض التوفيق منه والعون وهو
المأمول بان يجعلها نافعة لكل واقف عليها بالحماية والصون
اذكر فيها ما حضرني الآن من خواص الاسماء العلية والادعية
والآيات القرآنية ونحو ذلك مما يتعلق بدفع الطاعون والوبا
وما يناسب ذلك من الادوية والاغذية وما ينبغي ان تحترز
منه لمنع ذلك ان شاء الله تعالى كما اقتضته صناعة الاطباء
وهو حسب ما وقفت عليه في كلام المتقدمين او تلقيته من افواه
المشايخ الكمل والاساتذة العارفين مما جربته بنفسي مرارا

او ذكر لي من اخذته عنه انه جربه فوجد تاثيره جهارا فان
الله سبحانه كما انزل الداء فقد انزل الدواء وهو الذي اودع في اياته
واسمايه ومخلوقاته من الاسرار والخواص ما شاء ووفق للعمل
بذلك من شاء كما شاء اذا شاء فلا مانع لما يشاء وانا اسال الله
سبحانه وتعالى من محض فضله العميم ان تحقق بها النفع لي ولسائر
المسلمين وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم بجاه نبيه الاعظم
ورسوله الروف الرحيم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه
افضل الصلاة واكمل التسليم وسميتها خلاصة ما تحصل عليه
الساعون في ادوية دفع الوبا والطاعون ورتبتها على ستة
ابواب وخاتمة **الباب الاول** فيما ورد به الحديث
الشريف في ذلك وما نقل عن كبار المشايخ المتقدمين
والمتاخرين وقد حذفت اسناده للاختصار
الباب الثاني فيما يبادر اليه قبل ظهور علة الوبا في الانسان

ليكون مانعا من اصابتها ان شاء الله سبحانه وتعالى
الباب الثالث فيما يحترز منه ايام الوبا والطاعون
قبل وقوعه وبعده
الباب الرابع فيما يستعمل من الاطعمة والاشربة
ونحو ذلك لدفع الوبا والطاعون
الباب الخامس في مداواة هذه العلة
بعد ظهورها بالادوية الروحانية النافعة لذلك
ان شاء الله سبحانه وتعالى
الباب السادس فيما يستعمل من الادوية
الطبية والاغذية بعد ظهور العلة والعياذ بالله سبحانه
وتعالى **الخاتمة** فيما يتحتم في اوقات الوبا
والطاعون على الانسان من لزوم السكون في المكان
المعتدل وعدم مخالطة الناس حسب الامكان

الباب الاول فيما ورد به الحديث الشريف

فى ذلك وما نقل عن كبار المشايخ المتقدمين والمتاخرين
وقد حذفت اسناده للاختصار فى الحديث الشريف من
امر المشط على حاجبيه عوفى من الطاعون قال بعض
المشايخ ينبغى ان يبدأ بالجانب الايمن من جهة الاذن انتهاءها
الى منتهى الحاجب اليسار ويعود راجعا الى حيث بدأ ثم
يكرر الاولى كما فعل فيكون قد حصل على التيامن والتثليث
والله اعلم فى الحديث الشريف من تختم بالياقوت عوفى
من الطاعون وينبغى ان يكون فى خنصر اليد اليمنى وان
يكون من الياقوت الاحمر فانه الانفع ويحترز ان يكون الخاتم
ذهبا لغير النساء فانه لا ينال ما عند الله بمعاصيه وفى رواية
من تقلد بالياقوت عوفى من الطاعون من لازم الوضوء لم
يصبه الطاعون ان شاء الله تعالى من لازم الصدقة فى صبح

يومه ومسائه بحيث تكون الصدقة اول عمله فى يومه
وآخره لم يصبه سوء فى يومه ولا ليلته اذا كتب هذا الشكل
وحمل على الرأس نفع لدفع الطاعون ان شاء الله تعالى

يا مقتدر	يا رقيب
يا عليم	يا خلاق

وتكون الحروف غير مطموسة ويذكر
الكاتب الاسم عند كتابته ويكتب
هذا الدعا ويحمل لدفع الطاعون اللهم ان ذنوبى عظمت
وجلت وانت سيدى والهى اعظم واجل اللهم اعنى على
طاعتك برضاك لارضيك حتى ترضى عنى بحولك
وقوتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وادم علينا النعم واصرف عنى الرجز
والنقم والعذاب والالم انك انت الاعز الاكرم امين
يا امين ويكتب هذا المثال لدفع الطاعون وتكون
الحروف غير مطموسة وهو هذا ب اس م ال ل ه ال رح م ن

ال دح ى د ال ب اق ى ال خ لل ا ق ال ح ى ى ال خ لل ا ق

بسم الله الرحمن الرحيم كذلك وتحمل ايضا **ويكتب** ١٦٧٤ع٨٩١٧١٤٢

فرد حيّ قيّوم حكم عدل قدوس او ومن كان ميتا فاحييناه الاية

وتربط هذه الحروف مع حروف اسم من تحملها وتجعلها

على رأسه **وطريق** ربطها باسمه ان تمزج هذه الحروف

بحروف اسمه حرفا بحرفٍ واذا نفدت حروف اسمه يبدأ

باوّل حرف من اسمه ايضا ويكمل المزج حتى تنفد الحروف

ثم تجمع ذلك كلمات كل كلمة اربعة احرف والاخر منها

مهما كان خمسة او ثلاثة او اثنين فان فضل حرف

واحد ضمه للاربعة فتكون الكلمة الاخيرة خمسا وان

فضل ثلاثة كتبها او اثنين كتبها كما هي والحروف هي

هذه ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض **مثال** ذلك اردنا

ان نربط الحروف باسم محمد مزجنا ها هكذا ج م ح ح خ م د

د ذ م ر ح د م س د ش م ص ح ض م ش م نجمعها هكذا

جَمْحَجِ . خَمْدَدِ . ذَمْرَجِ . رَمْسَدِ . شَمْصَحْضِ **وتكتب**

البسملة وهذه الاية سبع مرات كل مرة في سطر كامل والبسملة

فوق كل سطر منها وتكون الحروف غير مطموسة وهذا

صورة ما تكتب البسملة والاية وتحمل كذلك .

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله

ويكتب ويحمل ايضا هذه الاية اربع مرات ولا تطمس حروفها هكذا

. ان الله عزيز ذو انتقام . ان الله عزيز ذو انتقام .

. ان الله عزيز ذو انتقام . ان الله عزيز ذو انتقام .

وتنقش في فص خاتم وتحمل ل ا ل ر ق ق ى ت ب د ر

ويكتب في فص خاتم وتحمل هذا الشكل

يا حي يا حليم يا حنان يا حكيم
ح ح ح ح ح ح ح ح

الخاتم ...

او هذا الشكل

يا حي يا حليم يا حنان يا حكيم
ح ح ح ح ح ح ح ح

ويوضع هذا الخاتم في الماء ويشرب منه المصاب بالحمى الوبائية
وعامة اصناف الحمى يبرا ان شا الله تعالى ٥ .
ويكتب سورة الصف كاملة في انا من النحاس الاحمر ويمحى
الكتابة ويرش الما في البيت فانه لا يدخله موذ من الجن ولا
من غيرهم ان شا الله تعالى **ويكون** الما بحيث يظهر فيه التغير
بالكتابة لا كثيرا .
ويكتب على الباب بحيث يمر الداخل تحته الباقي الخلاق

اسكفة الباب تحت لوجه الداخل صح

ويكتب كذلك على الباب هذه الاية ولا تطمس حروفها عسى الله
ان يكف باس الذين كفروا والله اشد باسا واشد تنكيلا .
ويكتب على الباب كذلك هذه الاية قل للذين كفروا
ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد .
ويكتب كذلك على الباب هذه الاية وكاين من اية في السموات
والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
ويكتب

ويكتب كذلك على الباب اسمه تعالى الحي ثمانية عشر مرة او ثمانية
وعشرين مرة في اول ساعة من يوم الجمعة وكل مرة يقول
الكاتب عند الكتابة الحي متلفظا بها .
ويكتب ايضا على الباب اسمه تعالى المؤمن اربع مرات
ويكتب ايضا على الباب هذا المثال المبارك الاتي صفته
. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
. الشيخ عبد القادر الكيلاني .
. الشيخ شهاب الدين البلقيني .
ويكتب ايضا هذه الايات في اربعة اوراق وتلصق
كل ورقة في جدار من جوانب البيت من داخله وهي هذه
. سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . سلام قولا من رب رحيم .
. سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين . سلام هي حتى مطلع الفجر .
ويكتب كذلك ويوضع في البيت او يلصق في داخله هذه

الاية اربع مرات ان الله عزيز ذو انتقام ٭
ويكتب هذا الشكل في اربعة اوراق ويخيط عليه في جلد
ويدفن في زوايا البيت الاربع بحيث لا يداس وهو
هذا المثال المبارك الحفيظ الرقيب الاله الحفيظ الرقيب الاله
ويكتب هذا الشكل في ورقة وتلصق فوق الباب وتكون جداوله
متساوية وابياته محكمة في غاية الصحة والتسوية ويكون
الكاتب على طهارة وينطق بالاسماء الشريفة عند الكتابة

خلاق	باقى	مقتدر	رقيب
مقتدر	رقيب	خلاق	باقى
رقيب	مقتدر	باقى	خلاق
باقى	خلاق	رقيب	مقتدر

ويكتب ايضا في ورقة ويعلق فوق الباب هذه الاسما باقى
خلاق الباقي الخلاق يا باقي يا خلاق يا مومن يا سلام يا حافظ
يا حفيظ يا حي يا قيوم يا ارحم الراحمين ٭
ويكتب هذه الاسما وتوضع في البيت او تلصق في الحيط بحيث
يراها

يراها من في البيت ونكتب ونحمل ايضا وهو هذا
بسم الله الرحمن الرحيم اهيا ادونا سوماه صالح هملومتم
شاهوتا اشراهيا ادونا دونا بوبه بنيالوهاى الوهى
افروهم هميم السهاسيرناهى دام ادواى صفوان هوهو
بوانوه وه يه ويقرأ الفاتحة في صبيحة كل يوم ثمان عشرين مرة
وكذلك يقول لا اله الا الله في صباح كل يوم الف مرة
وكذلك يقرأ هذا الدعا بعد الصبح ثلاثا وبعد المغرب
ثلاثا في كل يوم وكل ليلة وهو كهيعص كفايتنا حم عسق
حمايتنا بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا ٭
والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ٭
ثم يقول ثلاثا جل ربي وقهره عز ربي وقدره والله
المعين لمن صبر ولذكر الله اكبر اللهم يا دافع النقم ٭
ويا باري النسم يا عالما بجميع الالم ادفع عنا البلاء

والوبا والامراض وموت الفجاة برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثلاثا وبعد
القراة والدعا ينفخ على البيت والاولاد يفعل ذلك
كل يوم وكل ليلة ويكتب ويحمل لدفع الطاعون ولو ان
قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به
الموتى بل لله الامر جميعا ١١١م ١١١٥ ف ؛؛
ويكتب هذا الدعا ويوضع في البيت ويكتب ويحمل ايضا
وهو هذا اللهم ان الصادق المصدوق صلواتك عليه
وسلامك قال انك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره
مسائته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعجل لاوليائك
الفرج والعافية ولا تسؤني في نفسي ولا في احد من احبتي
وبارك لي في عمري وزد في حياتي فانك انت الذي تهب
عيش

عيش الابد لاهل الاخرة فهب لي عمرا طويلا مديدا وعيشا
رغدا مزيدا لي في عافيتك ورضاك فانك ولي ذلك
والقادر عليه في الدنيا والاخرة ؛؛
ويقرا على مقدار من السماق اسمه تعالى نافع مائتا مرة
ومرة ويقرا عليه هذه الاسماء الثلاثة يا شافي يا كافي
يا معافي سبعماية وثلاث مرات ويكون القاري على طهارة
كاملة ويطعم منه من خاف على نفسه الطاعون او من اصيب
به فانه شفاء من ذلك ان شاء الله تعالى ه
ويكتب اسمه تعالى الحميد في جام طاهر اثنين وستين
مرة ويمحى ويسقى منه صاحب هذه العلة فانه نافع ان شاء الله تعالى
ويقرا على ماء طاهر في كوز جديد ويشرب منه من يخاف
على ذلك او من اصيب به والقراة ثلاث مرات وبعد
كل مرة ينفخ في الماء بالاشارة وهذا ما يقرا بسم الله

ذی الشان العظیم البرهان الشدید السلطان کل یوم هو
فی شان ما شاء الله کان وما لم یشاء لم یکن لا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم اللهم انی اعوذ بک من الطعن
والطاعون وهجوم الوبا وموت الفجاة ومن معرة الحمی
ومن سوء القضا ودرک الشقا وشماتة الاعدا انک
علی کل شیء قدیر وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة
للمؤمنین وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی اله وصحبه وسلم
ویکتب هذه الاحرف علی الکف الایمن ا ک ع ل ک ه ا ح
اخرج ویضع الکف علی محل الوجع ویقرأ والسما والطارق
وما ادراک ما الطارق النجم الثاقب ان کل نفس لما
علیها حافظ فلینظر الانسان مم خلق خلق من ماء
دافق یخرج من بین الصلب والترایب ثلاث مرات
یس والقرآن الحکیم انک لمن المرسلین علی صراط مستقیم
تنزیل

تنزیل العزیز الرحیم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
فهم غافلون لقد حق القول علی اکثرهم فهم لا یؤمنون انا
جعلنا فی اعناقهم اغلالا فهی الی الاذقان فهم مقمحون وجعلنا
من بین ایدیهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشیناهم
فهم لا یبصرون ولو نشاء لطمسنا علی اعینهم فاستبقوا
الصراط فانی یبصرون ولو نشا لمسخناهم علی مکانتهم
فما استطاعوا مضیا ولا یرجعون ثلاث مرات
هو الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة هو الرحمن
الرحیم هو الله الذی لا اله الا هو الملک القدوس السلام
المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر سبحان الله عما
یشرکون هو الله الخالق الباری المصور له الاسما
الحسنی یسبح له ما فی السموات والارض وهو العزیز
الحکیم یکرر ذلک ثلاث مرات فانه یذهب عنه ما یجد

من ألم باذن الله تعالى ويقرا على كبش سليم الاعضا
كالاضحية ويكون ثمنه من مال حلال او في الذمة هذا الدعا
سبع مرات وفي كل مرة يمسح القاري بيده على رأس الكبش
وتكون القراءة بحضور جماعة من الصالحين يؤمنون
على دعايه وكلهم على طهارة كاملة ثم بعد تمام القراءة
يذبح ذبحا شرعيا ويفرق لحمه فمن اكل منه كان سليما في
الغالب ان شا الله تعالى وهذا الدعا الذي يقرا عليه
سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسالك باسمايك
العظيمة يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز خلصنا من
الطاعون والوبا يا الله يا الله يا الله الامان الامان
الامان يا خالق يا رازق يا دايم خلصنا من الطاعون
والوبا يا الله يا الله يا الله الامان الامان الامان
يا جبار يا غفار يا ستار خلصنا من الطاعون والوبا
يا الله

يا الله يا الله يا الله الامان الامان الامان يا ذا الحجة
البالغة يا ذا النعمة السابغة يا ذا البراهين الساطعة
خلصنا من الطاعون والوبا يا الله يا الله يا الله الامان
الامان الامان يا ذا الايات الظاهرة يا ذا الاحكام
القاهرة يا ذا السطوة القادرة خلصنا من الطاعون
والوبا يا الله يا الله يا الله الامان الامان الامان
يا عزيزا لا يذل يا عالما لا ينسى يا باقيا لا يفنى خلصنا
من الطاعون والوبا يا الله يا الله يا الله الامان الامان
الامان يا عزيزا لا يضام يا قايما لا ينام يا ملكا
لا يرام خلصنا من الطاعون والوبا يا الله يا الله يا الله
الامان الامان الامان يا ارحم من كل رحيم يا اعلم من كل
عليم يا احكم من كل حكيم خلصنا من كل الطاعون والوبا
يا الله يا الله يا الله الامان الامان الامان يا اقدم من كل

قديم يا اعظم من كل عظيم يا اكرم من كل كريم خلصنا
من الطاعون والوبا يا الله يا الله يا الله الامان الامان
الامان يا من هو في ملكه سلطانه قوي يا من هو في
ملكه قديم يا من هو في علمه مجيد يا من هو في لطفه
شريف يا من هو في ملكه غني خلصنا من الطاعون والوبا
يا الله يا الله يا الله الامان الامان الامان برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
ويكتب هذا الدعا ويعلق في البيت ويكون الكاتب على
طهارة كاملة وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم سبحانك اني كنت
من الظالمين اللهم سكن هيبة صدمة قهرمان الجبروت
باللطيفة النازلة الواردة من فيضان الملكوت حتى
نتشبث

نتشبث باذيال لطفك ونعتصم بك من انزال قهرك
يا ذا القدرة الكاملة والقوة الشاملة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال
والاكرام اللهم اني اعوذ بك وبعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك يا ارحم
الراحمين اللهم يا دافع الوبا والبلا ادفع عنا الطاعون
بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين اللهم يا ولي الولا
يا كاشف الضر والبلا ارفع عنا الطاعون والوبا
بحق ادم ومحمد المصطفى وآله وصحبه اجمعين وكل مرتضى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى بفضلك
وكرمك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
ويذكر لدفع الطاعون كل يوم اسمه تعالى يا مومن مائة وسبعة وثلاثين مرة

وكذلك يذكر كل يوم اسمه تعالى يا مقتدر سبعماية واربع واربعون مرة
وكذلك يذكر كل يوم اسمه تعالى السلام بغير
باء ثلثماية واحد وسبعون مرة وان اتسع الوقت يقال
سبعماية وسبع وسبعون مرة
وكذلك يذكر اسمه تعالى الرقيب ثلاثماية واثنا عشر مرة
وكذلك اسمه تعالى الباقي يذكر كل يوم ماية واحدى وثلاثين مرة
وكذلك اسمه تعالى الكافي يذكر كل يوم سبعماية وسبع وسبعين مرة
وكذلك اسمه تعالى الحليم يذكر كل يوم ثمانماية وثمان وتسعين مرة
وكذلك اسمه تعالى الحفيظ يذكر كل يوم تسعماية
وثمان وتسعين مرة وان لم يسع الوقت يذكر خمسماية
وخمسين مرة وهذه الاسماء الاربعة نافع معافى
شافى كافى تذكر لدفع الطاعون كل يوم ماية مرة
وستة وثلاثين

ويذ

ويذكر يا حي يا قيوم في كل يوم وليلة الف مرة
ويذكر هذه الاسماء يا لطيف يا شافي يا عزيز
يا كافي بغير عدد حسب الامكان
ويقال كل يوم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين ماية وست وثلاثين مرة
ويقال كل يوم استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم الذي لا يموت ابدا واتوب اليه
خمسا وعشرين مرة ويقال كل يوم اللهم احسن
عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة ثماني وعشرين مرة ويقال كل يوم عند القيام
من النوم اربع مرات وبالحق انزلناه وبالحق نزل
ويقال كل يوم يا دايم فلا فناء ولا زوال للملكه خمسا
وخمسين مرة ويقال كل يوم انت لطيفا اسألك

اللطف فيما جرت به المقادير ماية وستة وثلاثين مرة

ويقال كل يوم بسم الله خير الاسما بسم الله رب الارض
والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم ماية وستة وثلاثين مرة
وان لم يتسع الوقت فثمان وعشرين او ثماني عشرة مرة

ويذكر بغير عدد يا لطيفا لم يزل الطف بنا فيما نزل
انك لطيف لم تزل حي قيوم صمد باق له كنف واقي
كل يوم بحسب الطاقة والامكان

ويقال كل يوم حسب الامكان بغير عدد في كل وقت ومكان
يا لطيفا لم يزل الطف بنا فيما نزل انك لطيف لم تزل
حي قيوم صمد باق له كنف واقي دخلت في كنف الله
واستجرت برسول الله ما بنا من نعمة فمن الله اللهم اياك
نعبد واياك نستعين انت على ما عند كل شئ اليس

الله بكاف عبده اللهم صل على سيدنا محمد ونجنا
بجاهه من الطعن والطاعون لا اله الا الله امانا
من الطعن والطاعون محمد رسول الله طعننا في الطاعون
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

ويقال في صباح كل يوم هذه الايات ثلاث مرات
فانها دافعة لكل سوء باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم فالله خير
حفظا وهو ارحم الراحمين له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظا من كل
شيطان مارد وحفظا ذلك تقدير العزيز
العليم ان كل نفس لما عليها حافظ ان بطش ربك
لشديد انه هو يبدئ ويعيد وهو الغفور

الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد هل اتاك حديث
الجنود فرعون وثمود بل الذين كفروا في تكذيب والله من
ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ اللهم
يا حافظ الذكر بالذكر احفظنا بما حفظت به الذكر فانك
قلت وقولك الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ويقال في كل صباح خبأت نفسي في خزاين بسم الله
اقفالها ثقتي بالله بك ادفع ما لا اقدر الا بك لا قدرة
لمخلوق مع قدرة الخالق ثلاث مرات ٭
ويقال كل يوم ثلاث مرات اللهم اني لا املك لنفسي
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا
استطيع ان آخذ الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني
اللهم فوفقني لما ترضى من القول والعمل في عافية
يا حي يا قيوم لا اله الا انت يا ارحم الراحمين ٭

ويقال كل يوم عند طلوع الشمس ثلاث مرات لدفع
كل مكروه والامن من كل محذور طلعت الشمس باذن الله
وانتشر خلق الله في ارض الله ولا اله الا الله ربنا ورب
السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا
اذا شططا **ويقال** كل يوم عند طلوع هذا الدعاء
مائة وست وثلاثين مرة وان ضاق الوقت لضرورة فثمانية
وعشرين مرة او ثمانية عشر مرة وهو هذا **اللهم** سكن
هيبة صدمة قهرمان الجبروت باللطيفة النازلة الواردة
من فيضان الملكوت حتى نتشبث باذيال لطفك ونعتصم
بك من انزال قهرك يا ذا القدرة الكاملة والقوة الشاملة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٭ **واخبرني** من
اثق به انه امره استاذه بقراءة سورة الاحقاف في كل يوم
عشر مرات وان يدعو بعد كل مرة هذا الدعا على هذا الوجه

اللهم سكّن صدمة قهرمان الجبروت باللطيفة النازلة
الواردة من فيضان الملكوت حتى نتشبث باذيال لطفك
وكرمك يا ارحم الراحمين يا لطيفا لم تزل الطف بنا فيما
نزل انك قديم لم تزل حى قديم صمد ذو كنف
واف واق قاف يا خفى الالطاف نجنا مما نخاف وقد
شوهد بركة ذلك وسوا كان القارى واحدا او اكثر
وتعدد الانفاس احسن وانفع ان شا الله تعالى ه
ويقول فى كل وقت وفى اى مكان بغير عدد حسب الامكان
حصنت نفسى بالحى القيوم الذى لا يموت ابدا ودفع
عنى السوء والاذى وعن المسلمين اجمعين بالف لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم ه
ويقال بغير عدد فى اى وقت بقدر ما يمكن اللهم
صل على سيدنا محمد صلاة تحل العقد وتفرج الكرب

وتشرح

وتشرح الصدور وتيسر الامور وسلم تسليما ه
يقول جامعه ولقد حصل لى مرة وانا شاب هذا المرض
فكنت اذا اشتغلت بهذه الصلاة انطفى ما اجد من
الحرارة ثم انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
وكانى اصلى بهذه الصلاة عليه بحضوره صلى الله عليه وسلم
فقال نفع فى الدنيا والاخرة كانه يريد صلى الله عليه وسلم
ان يقال ذلك بعد قوله وتيسر الامور فانتبهت وقد
زال عنى ما اجد بالكلية ثم احب ان يلحق ذلك فليفعل
واما رواية الاصل بدون ذلك ويلازم بعد صلاة
كل فريضة عقب السلام قبل ان يتكلم بكلام اجنبى وهو
على جلسة التشهد ثلث مرات سبحان من لا يعلم قدره
غيره ولا يبلغ الواصفون صفته ويلازم
كل يوم بعد صلاة الصبح قبل ان يكلم الناس حسبنا

الله ونعم الوكيل اربعماية وخمسين مرة فانه يكون سالماً
ذلك اليوم من كل الافات ولا يقدر عليه مخلوق بسوءٍ ابداً
ويلازم على هذا الدعا الآتي ايضاً في كل يوم مرة وهو
هذا بسم الله الرحمن الرحيم ربنا واكتب لنا في هذه
الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك قال عذابي
اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيءٍ فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا
يؤمنون لا اله الا الله من الازل الى الابد لا اله الا
الله الواحد الاحد لا اله الا الله الفرد الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفواً احد فتعالى الله الملك الحق
لا اله الا هو رب العرش الكريم ربنا اكشف عنا
العذاب انا مؤمنون يا ودود يا ودود يا ودود يا ذا
العرش المجيد يا فعال لما يريد اسالك بعزك الذي

لا يرام وملكك الذي لا يضام وبنورك الذي ملا اركان
عرشك ان تكفينا هذا الامر يا مغيث اغثنا يا مغيث
اغثنا يا مغيث اغثنا الهي لا نعرف رباً غيرك فنرجوه
ولا شريك لك في ملكك فندعوه ولا وزير لك
فنرشوه ترى حالنا وتسمع مقالنا يا مغيث اغثنا يا حي
يا قيوم يا رحيم يا رحمن يا حنان يا منان يا ذا الجلال
والاكرام بسم الله ذي الشان العظيم السلطان الشديد
البرهان كل يوم هو في شان ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
اني اعوذ بك من الطعن والطاعون ومن هجوم الوبا ومن
موت الفجاءة ومن معرة الحمى ومن سوء القضا ومن شر
البلاء ونعوذ بك من درك الشقاء ومن شماتة الاعداء
يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ربنا اكشف عنا العذاب

انا مؤمنون ربنا اكشف عنا عذاب جهنم ان عذابها
كان غراما ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين برحمتك يا ارحم الراحمين يا الله
يا دافع يا حافظ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
ويكتب ويعلق في البيت وعلى الانسان لدفع الطاعون
والوبا سبحان من تعلى في علوه وهو دان سبحان من علا كل شئ
عزه وسلطانه وقهر كل شئ جبروته سبحان الذى لا اله غيره
ولا عز لاحد سواه سبحان من يعلم ما خلق وما هو خالق
سبحان من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اله ارضنا وسمائنا
ادفع عنا شر اعدائنا بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب
الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر
النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم
قل

قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس
الخناس الذى يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس الله
لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في
السموات وما في الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه
يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من
علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا
يؤده حفظهما وهو العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ويكتب اية الكرسى بانفرادها
وتعلق في ورقة كذلك

ويكتب دعا السيفى كاملا ويعلق على الباب كذلك
ومن لازم قرأة سورة لايلاف قريش في كل صلاة كان
محفوظا من كل سوء وكان في حراسته من حوله الى سبعة عشر دار
وكذلك ملازمة قرأة سورة المعوذتين بعد كل صلاة

ويقال في صباح كل يوم وفي المساء ثلاث مرات بسم الله
ربي الله حسبي الله توكلت على الله اعتصمت بالله فوضت
امري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم
ويقال في كل صباح ومساء سبع مرات اللهم اني اصبحت
في ذمتك وجوارك فاجرني من شر خلقك وعبادك
واعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون فانه نافع لدفع الطاعون
ويقال هذا الدعاء في الصباح وفي المساء بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اصبحت وامسيت في حمايتك فاصرف عني
شر بلائك قبل ان تحل بارضك وينزل من سمائك
وان سبق في علمك فالطف بخلقك يا رحيم يا رحمن يا حليم
يا حنان يا منان دفعت البلاء والوباء والقضاء
النازل من السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
في

في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم
سلام قولا من رب رحيم كهيعص حم عسق فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم وبالحق انزلناه وبالحق نزل يا كافي
من كل شيء يا من لا يكفي منه شيء اكفني كل شيء واصرف عني
شر كل شيء حتى لا يضرني شيء انك قادر على كل شيء بيدك
الخير انك على كل شيء قدير كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز ويقرأ هذه الآيات في كل يوم مرة
فان فيها من الاسرار للحفظ ما لا يوصف قل لن يصيبنا الا
ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان
يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من
عباده وهو الغفور الرحيم وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ومستودعها كل في كتاب مبين اني توكلت ويعلم مستقرها

علی الله ربی وربکم ما من دابة الا هو اخذ بناصیتها ان ربی
علی صراط مستقیم وکاین من دابة لا تحمل رزقها الله یرزقها
وایاکم وهو السمیع العلیم ما یفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسک لها وما یمسک فلا مرسل له من بعده وهو العزیز
الحکیم ولین سالتهم من خلق السموات والارض لیقولن
الله قل افرایتم ما تدعون من دون الله ان ارادنی الله
بضر هل هن کاشفات ضره او ارادنی برحمة هل هن
ممسکات رحمته قل حسبی الله علیه یتوکل المتوکلون
ویقال لدفع الطاعون والوبا وکل سوء وذلک مما اتفق
علیه حکما العلماء وعلما الحکماء وهو نسالک اللهم باسمک
الجامع ونورک اللامع ونبیک الشافع وولیک
الخاشع یا معافی یا نافع یا شافی یا دافع ان تدفع عنا
هذا السم النافع والسقم الفاجع والدا القامع والوبا

الفاطع انک مجیب سامع قریب واسع وصلی الله علی سیدنا
محمد وعلی اله وصحبه وسلم ویقال لدفع الطاعون وکل
سوء اللهم صل وسلم وبارک علی محمد وعلی ال محمد عدد ما احاط
به علمک وجری به قلمک اللهم انی اسالک بسر الذات
بذات السر هو انت هو احتجبت بنور الله وبنور
عرش الله وبکل اسم الله من عدوی وعدو الله ومن شر
ما خلق الله بمائة الف لا حول ولا قوة الا بالله ختمت علی نفسی
ودینی واهلی ومالی وولدی جمیع ما اعطانی ربی بخاتم
الله القدوس المنیع الذی ختم به اقطار السموات
والارض حسبنا الله ونعم الوکیل
وفی الحدیث شفا من کل داء وذلک ان یقول اعوذ بکلمات
الله التامة واسمایه عامة من شر السامة الهامة
ومن شر عین لامة ومن شر النفاثات فی العقد

ومن شر حاسد اذا حسد

تنبيه

قد اكثر المتقدمون من الاكابر في هذا الباب واهتموا بشانه
واستخرجوا الخواص لدفع هذا العارض ولاينافي ذلك
صدق التوكل والتصديق بالقضا والقدر كما هو مقرر
في مواطنه **فينبغي** لنا ايضا الاهتمام بذلك وملازمة
ما ذكروه من تلاوة الاسما والادعية ولو كان كثيرا فان طلب
الخلاص من مثل هذا الامر المهول يقل في جنبه صرف عامة
الوقت في التضرع والابتهال الى الله تعالى بالاسما والايات
والادعية فضلا عن اشتغال بعض اوقات العمر فيما ذكرنا منها
في هذه الرسالة **واعلم** انك اذا رايت نفسك
مشتغلا بالتوسل الى الله تعالى كما ذكرناه فقد فتح لك
باب القبول وهو من اصدق علامات الاجابة •
• لو لم ترد بذل ما ارجو وآمله • من محض فضلك ما علمتني الطلبا •

واعلم ان بركة الملازمة لهذه الاسما والاذكار مما يعود
بركته على العامة ايضا فكيف بالمشتغل ايضا بذلك فانه
من المحققين فوزه بخير الدنيا والاخرة ان شا الله تعالى
فاياك من التكاسل في ذلك وقم به بصدق عزم واعتقاد
صحيح تحمد عاقبته في الدارين **فان** كل ما ذكرته فيه قد
نقله الثقاة وشوهد نفعه **واكثره** باشارة من سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم كما نقله البسطامي وغيره
في المطولات والله يتولى هداي وهداك بفضله
وكرمه •

الباب الثاني

فيما يبادر اليه قبل ظهور علة الوبا في الانسان ليكون
مانعا من اصابتها ان شا الله تعالى

ينبغي ان يبادر الى الفصد من يعتاده او من كان بدنه
ممتليا وسنه فوق الاثني عشر ويكون الفصد في العرق

المشترك من اليد اليمنى ثم يستعمل بعد الفصد مثقالاً من
المثروديطوس ويستعمل بعد الفصد في كل صباح من الطين
الارمني المسحوق درهماً مذاباً بماء وخل مقدار ملعقة
على الريق ٥ ويستعمل من هذا الدوا ايضاً وصفته
صبر خمسة دراهم زعفران درهم كافور درهمان افيون درهم
صمغ عربي خمسة دراهم يدق الجميع ويعجن بماء ورد ويحبب مقدار
الحمص ويستعمل الطفل واحدة في كل يومين مرة والكبير
ثنتان في كل يومين مرتين ويستعمل من الدوا
الالهي المعروف لنفع هذه العلة وهو جزء من الزعفران
المسحوق الخالص وجزء من المر الصافي المسحوق الخالص
وجزآن من الصبر السقطري المسحوق الخالص ويجمع ذلك
ويخلط خلطاً محكماً ثم يعجن بماء التفاح او شرابه وان لم
يوجد فبماء الورد ويستعمل منه كل انسان بحسب احتمال القوى
للصغير

للصغير والكبير من ثلثي درهم الى درهم ويشرب عليه شراب
التفاح ويكون استعمال ذلك في كل اسبوع مرة ان امكن
وهو الاحسن واذا كثر يكون استعماله نصف درهم ٠
ويحترز من ان يكون الصبر اسود فانه مضر جداً والمختار
من الصبر الاصفر اللون الذي اذا فرك تفتت سريعاً ٠
وينبغي ان ينظف البيت من الاوساخ والقاذورات
ويرش بالخل ويوضع فيها الرياحين العطرة الرائحة ٠
ويشم الفاكهة العطرة كالتفاح والسفرجل والخيار
ان وجد ويشم رائحة الاترج فان له خاصية في دفع ذلك
وكذلك شم القطران في كل صباح ومساء ٠ ٠
ويشم العنبر او اللادن المعجون مع الشمع والخل ٠
ويشم طيب الصندل الابيض مع الخل وماء الورد ويوضع
منه خلف الاذن وتحت الابط وعلى الصدر في وقت

الظهيرة وقبل الحركة فهو مانع من اصابة هذه العلة ان شاء الله

وكذلك ينبغي ان يبخر المكان بالعود والعنبر وباللبان

الشحري وببخر اظفار الطيب ونحوه وبعود الطرفا وبالبزر

قطونا وبقشر الرمان وبالشمع الاصفر والسعد والصندل

وورق الغار والميعه والخزامي والقسط فان هذه

جميعا كل منها دافع لرائحة الوبا مانع من اصابته

واتخاذ الحمام الاحمر في البيت امان من تاثير الهواء

والوباء في ساكنه خصوصا الحمام البري وهو الذي

يطير ويعود الى محله ونربط صرة من الشونيز وهو

الحبة السوداء المعروفة بحبة البركة مقدار رطلين

في خرقة ربطا رخوا بحيث ان الحبة تتحرك في الصرة

وتطرح في البيت بين الساكنين فيه في اماكن متعددة

نافع من الوبا ان شاء الله تعالى

وينبغي

وينبغي الاغتسال بالماء البارد العذب ما لم يكن الهوا باردا

فانه يحترز منه البتة ومداومة شرب الماء البارد

المنقوع فيه الطين الارمني مع قليل من ماء الورد وقطرات

من الخل الحاذق فانه من انفع الاشيا لذلك فينبغي ان لا يشرب

في ايام الوباء الا منه وان يسكن في البيوت الباردة

الهوا المرتفعة الشمالية واستعمال المثرود يطوس

وترياق الفاروق في كل اسبوع مرة فمن المثرو ديطوس

مقدار مثقال ومن الترياق ثلث درهم هذا ما لم يكن دموي

المزاج او حدث السن فان استعماله للترياق على النصف

مما ذكرنا وهو ثلث درهم ويستعمل من اصول الترمس

المنقوعة مقدار درهمين ثلاث مرات في كل ثلاثة

ايام مرة فانه امان من اصابة الوبا ان شاء الله تعالى

الباب الثالث

فيما يحترز منه ايام الوبا والطاعون قبل وقوعه وبعده
تحترز من الاكثار من اكل لحوم ذوات الاربع كالغنم والمعز
واذا اطبخت فيوضع معها الخل في القدر ليتم النضج به
بخلاف المعتدل من الطير وتحترز من اكل لحوم البقر
والجواميس ونحوهما راسا ومن الاجبان والالبان والسمك
وتحترز من اكل الحلوى وكل حلو خصوصا المعمول من السكر
العتيق فانه يولد دما عكرا مستعدا للفساد
وتحترز من الاكثار من شرب الما فوق الكفاية فانه يزيد
في رطوبة الدم فيتهيا للتعفن
وتحترز من الما الحار اغتسالا واستعمالا ومن كل حار قوة او فعلا
وتحترز من دخول الحمام والجلوس فيه وكذلك بقرب النار
والمشي في الشمس فان ذلك كله مما يهيج الدم ويذيب
الاخلاط فتتهيا لقبول الفساد

وتحترز

وتحترز من استعمال النورة بالكلية وكذلك تحترز
من تكبيس البدن وتمريخه فان ذلك يسخن الدم ويفتح
المسام فيسرع اليها سريان الفساد من الهوا الوباي
وتحترز من الاعراض النفسانية كالغضب وشدة
الصياح ومكابدة الغم والفكر
وتحترز من الجماع سيما الاكثار منه فانه يرقق الاخلاط
ويفتح المسام فتنفعل لذلك بالهوا الوباي
وتحترز من عامة الاشربة التي ليس لها حموضة خصوصا
ما له سكر او تخدير وتحترز من اللباس الكثيف
القوي التسخين للبدن كالقطن الجديد والفرو الشديد
الحرارة والثوب الثقيل ولبس الصوف على البدن من
غير حايل هذا ما لم يكن الهوا باردا واما عند برد
الهوا فالاحتراز واجب مخافة احتباس البخار ونحوه

لداخل البدن فانه باعث على قبول الفساد

ويحترز من كل ما يعرّق البدن فانه يفتح المسام
ويحرك موادّ الفساد للسريان

ويحترز من شمّ الروايح المنتنة ومن شم كل
متعفن ومن شمّ المسك بانفراده

ويحترز من شرب الما المتغيّر غاية الاحتراز فان
الخطر فيه عظيم جدًا

ويحترز من اكل الفواكه راسًا خصوصًا السريع الفساد
كالمشمش والخوخ من الفواكه الا الناضجة الشديدة الحمض
كالرمان الحامض والاجاص ونحوهما فيمص ماوها ويتفل جرمها

ويحترز غاية الاحتراز من استعمال ما بدا تعفنه من طعام
اوخبز او فاكهة فانه يوصل العفن لكل ما في البدن من الاخلاط
وكذلك يحترز من استعمال القديد من اللحم والسمك وشبهه

ويحترز من استعمال الخيار والقثا فانه لا تستكمل
الطبيعة هضمه فهو ردى الكيموس مسرع للفساد وكذلك
يحترز من استعمال البطيخ الاصفر والاخضر فانهما اسرع فسادًا

ويحترز من استعمال الاشيا الحارّة الشديدة التفتيح
كالكرفس وزهر الكبر ونحوهما

ويحترز من استعمال الاشيا الحارة مركبةً ومفردةً
كمعجون الكمون ومعجون الفلاسفة والزنجبيل والهال
والزرنباذ ونحو ذلك ولا يكثر الافاوي في الطعام فان
ذلك يهيج الحرارة ويعين الفساد على احالة الموادّ

ويحترز من استعمال الطعام وهو حار ومن استعمال
الامراق بالكلية ويحترز من القرب ممن به شيء من
الامراض المعدية كالرمد والجرب والجذام والسعلة
السلية والجدري ومن اصابه الحمى الوبائية او الطاعون

غاية الاحتراز فان ذلك يعين الهوا الوباء على السريان
الباعث على العدوى ٥ ويحترز من الجوع والعطش
فانهما يثيران نار الحرارة فتهيج الاخلاط ٥
ويحترز من السهر المفرط فانه يفسد الهضم فتفسد
الاخلاط في المعدة ويسري فساده لباقي الاخلاط فتستدعي
بالمجانسة للانفعال عن الهوا الوباي ٥
ويحترز من النوم نهارا ومن الحركة العنيفة جدا
كطراد الخيل والصراع فان الحركة العنيفة توصل
الهواء الفاسد الى الاعضا الرئيسة بشدة التفتيح
للمسام وكذلك يحترز من شرب الادوية المسهلة
لما فيه من تحريك الاخلاط وسريان مادة الفساد لضرورة
الخلا ولكن هذا بعد وقوعه اما عند توقعه وظهور
امارات فلا باس بالتنقية لكن لا بالشديد الفعل وليكن
ذلك

ذلك بعد الفصد لمن كان بدنه محتاجا لزيادة التنقية
واهم ما يحترز منه الامتلا من الطعام والشراب فانه
باعث على التخمة وفساد المواد ومحوج لشدة التنفس
واستنشاق الهواء الفاسد بالزيادة مع ضيق المجاري
وتواتر الابخرة ومضايقتها للروح الحيواني وهذا
بعض ما فيه من المضار ويجب ان يرتاض بالحركة قبل
تناول الطعام ثم يتناوله بمقدار النصف مما اعتاده
فان ذلك العمدة في تدبير الاحتراز عن ذلك والله
ولي الصون والعناية لا رب غيره ٥

الباب الرابع فيما يستعمل من الاطعمة

والاشربة ونحو ذلك لدفع الوباء والطاعون •
اكل العدس المقشور مطبوخا مع الخل نافع لذلك والاطعمة
المطبوخة بالسماق والامير باريس مع لب الخيار والقثا والحمص

والهندبا وكذلك الطعام المطبوخ بالماش يستعمل مع
بعض الربوب الحامضة واستعمال الربوب الحامضة عليه
كرب الحصرم والريباس والليمون ومص الرمان الحامض
نافع لذلك واكل العناب مع اللوز مانع من حركة الدم
واستعمال سمن البقر من اعظم الموانع لحدوث ذلك
واستعمال الزعفران فى الاطعمة مما يحفظ الاخلاط
عن التعفن واكل الفول مطبوخا سيما مع الخل فانه يغلظ
المواد ويكثفها فلا يسرع اليها الانفعال بالهوا المفسد
وكذلك استعمال الدبا بانواعه واكل الخس على الريق
ومص الاجاص نافع من ذلك وينبغى ان يكون الغذا من النواشف
لا من الامراق لتقل بذلك الرطوبة المقتضية للعفن
فيمنع عن التأثر بالهوا المعفن ويستعمل من الاشربة
شراب الحصرم وشراب ريباس وشراب الحماض وشراب

التفاح

التفاح لما فيه من تقوية القلب وشراب العنبر الممزوج بشىء
من الاشربة السابقة من الحوامض لا بانفراده وشراب
الصندلين الابيض والاحمر ممزوجا بشىء من الاشربة
السابقة

الباب الخامس فى مداواة هذه العلة بعد ظهورها بالادوية الروحانية النافعة لذلك ان شاء الله تعالى

اعظم الادوية لهذه العلة الاكثار من الصدقة والاحسان
الى ذوى الرحم والجيران الفقراء ورد المظالم وجبر
الخواطر ومن المشاهد نفعه لذلك ولدفع كل مخوف
ان يذبح كبشا سمينا سليما من العيوب كما فى الاضاحى
ويكون اخذه بمال حلال او فى الذمة ويذبح فى موضع
خال من الناس ذبحا شرعيا متوجها الى القبلة ويقول عند
الذبح هو او وكيله اللهم هذا لك اللهم انه فداى او فدا

فلان فتقبله مني ويحفر له حفرة ويردمه بالتراب
حتى لا يطأ احد على دمه ويقسمه ستين جزأً الرأس جزؤ
والجلد جزؤ وكل ما في البطن جزؤ وبقيته مع الايدي
والارجل سبعة وخمسون جزءًا فالجملة ستون ويفرقه على
الفقراء ولا ياكل منه شيئاً وكذلك لا ياكل منه من تجب عليه
نفقته ايضا فانه فداه وينجو من ذلك ان شاء الله تعالى
وان تعذر ذلك فيطعم ستين مسكينا من افضل الطعام
ويشبعهم ثم يقول اللهم اني استكفي هذا المرض بهم
هؤلاء واسألك بانفسهم وازواجهم وعزائمهم ان تنجيني
مما اخافه واحذره يا ارحم الراحمين بحق سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وجاهه **وان جمع** بين الذبح والاطعام
فهو اجود ان شاء الله تعالى **ويكتب** سورة الفاتحة حروفا
مفصلة مجوفة الحروف غير مطموسة في اناء طاهر غير النحاس
والآنية

والآنية المحرمة من الذهب والفضة وينطق الكاتب بكل
حرف عند كتابته ثم تمحى الكتابة بماء طاهر ويسقى منه ويدهن
المحل بشيء من الماء ايضا **ويضع** يده على محل الوجع او يضع
غيره يده ان عجز ويقول اللهم صل على سيدنا محمد عدد كل
داء ودواء سبع مرات **وكذلك** يضع يده على محل
العلة ويقول بسم الله ثلاثا اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر سبعا **وكذلك** يضع يده على
المحل ويقول بعد قراءة الفاتحة بالبسملة اللهم اذهب
عني سوء ما اجد وفحشه بدعوة نبيك المبارك المكين
عندك يفعل ذلك سبع مرات متواليات ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل مرة ۵
وكذلك يقول في الصبح احد واربعين مرة بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله

احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
ثم يمر بيده على محل الوجع يشفى باذن الله تعالى
ويكتب هذه الايات الشريفة فى اناء من الخزف غير مطموسة
الاحرف وينطق الكاتب عند الكتابة بالاحرف ثم يمحى بماء
طاهر ويشربه وهى هذه بسم الله الرحمن الرحيم ويشف
صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم • يا ايها
الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما فى الصدور •
وهدى ورحمة للمؤمنين • الذى خلقنى فهو يهدين
والذى هو يطعمنى ويسقين • واذا مرضت فهو
يشفين • وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة
للمؤمنين • قل هو للذين امنوا هدى وشفاء •
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس •
ويكتب فى ورقة ويمضغها المطعون ثم يبلعها وهو
هذا

هذا بسم الله الرحمن الرحيم قال سوف استغفر لكم ربى
انه هو الغفور الرحيم لكل نبإ مستقر وسوف تعلمون
اسكن ايها الوجع والالم بالذى سكن له ما فى السموات
الليل والنهار وهو السميع العليم يا رب يا بارى يا وتر
يا مهيمن يا صمد ويكتب فى ورقة وتربط على محل
الطعن ايها النبت المنبوت مت مت باذن الله الحى
الذى لا يموت

الباب السادس

فيما يستعمل من الادوية الطبية والاغذية بعد
ظهور العلة والعياذ بالله تعالى ينبغى ان يبادر
الى شرب الما الشديد البرد دفعة واحدة من غير تدريج
فى الحال فان شربه بالتدريج يهيج الحرارة وشربه
دفعة يطفيها ويستعمل من هذا الدوا وهو دم
الاخوين قاطر وهو الذى يجلب من جزيرة سقطرى لا الذى

يوجد في سواحل البحر يوخذ منه مقدار درهم بعد
تنقيته من عيدانه ويسحق ناعماً ويحل في ثلاث دراهم
من ماء الورد الخالص وثلاث دراهم من الخل الحاذق ويشرب
قبل مضي اربعة وعشرين ساعة من ابتدائه ٥
ولا يجوز الفصد بعد ظهور العلة ابدا بل هو في غاية
الخطر لايصال السمية الى الاعضاء الرئيسة بسبب حركة
الدم عند الفصد لضرورة عدم الخلا فليحذر من ذلك ٥
ومدار المداواة لهذه العلة تغليظ المواد وتقوية
الاعضاء الرئيسة فيعطى العليل جميع ما يقوي القلب
وينعش النفس وينبغي ان يشرب من الطين الارمني
المحلول في الماء مع قليل من الخل فان كان هناك حمى
فليكثر من مزج الطين بالماء وان لم يكن هناك حمى
فيكون الطين غالبا ومقدار ما يحل من الطين مثقالان

ويسقى

ويسقى من ماء الطرخون مقدار عشرين درهما وطريق
استخراج مائه ان يدق ورقه الاخضر ويعصر ماؤه
ويروق ويستعمل ويستقطر كماء الورد وهو احسن
واجود وانفع ولا يشرب الماء الا بالطين الارمني
ممزوجا بالخل الحاذق مزجا رقيقا وان يكون مسكنه
في محل بارد بعيد عن الشمس ويوضع حوله الرياحين والفواكه
العطرة والثلج ان وجد لكن يغطى المحل الذي فيه العلة
لئلا يبرد ببرد الثلج فتعود المادة الى الاعضاء الرئيسة
فتوهنها وينفع من ذلك شم الطيب البارد كالصندل
والكافور وماء الورد وان يبخر عنده بالعنبر والصندل
والعود جملة ومفرقة فان في ذلك تقوية للقلب ٥
وينبغي ان يغذى بالعدس المقشور مطبوخا بالخل
مع الماء او مزورة بماء الرمان الحامض او ماء الحصرم

او السماق او الماش مطبوخا مزورة بما ذكر من الحوامض
ويمنص الرمان الحامض وحماض الاترج **وفى** الاكثر تسقط
شهوة الطعام فى المصاب بهذا المرض فيجب ان يقهر نفسه
على الاكل ومن لم ياكل هلك ومن قهر نفسه واكل سلم على الاكثر
واذا بدأ الصلاح فيغذى بالفراريج بماء الحصرم او ربه
او رب الحماض وصفرة البيض البيمرشت
ويستعمل مع ذلك شئ من الربوب الحامضة المذكورة
ويستعمل شراب التفاح الخالص وشراب الحصرم الغالب
الحمض والريباس وما التمر هندى وما البقلة الحمقا
وهى الرجله وذلك بان تدق ويعصر ماوها والسكنجبين
الساذج السكرى الصادق الحمض **ويستعمل** الكمثرى
والرمان الحامض وحماض الاترج والسفرجل **ويمسح** الصدر
بالصندل والكافور قليلا مع ما الورد ولا يوضع على المحل
الاشيا

الاشيا الباردة والروادع فان ذلك يؤدى الى عود المادة
للعضو الرئيس المدفوعة عنه فان دفع الدماغ يكون الى
خلف الاذنين والقلب الى الابطين والكبد الى الاربيتين
فيستعمل فيما يكون بهذه المواطن الاشيا المرخية كسمن البقر
الخالص والزبد الطرى ودهن البنفسج فهو نافع جدا شربا
فان شرب درهمين الى ثلاثة من دهن البنفسج مشاهد النفع
فى ذلك **ويوضع** على المحل بعد ايام النخاع الذى فى ظهر
الغنم مع الزعفران فانه نافع لا فى الاول **ويغسل**
المحل بالما السخن فاتر الا الشديد الحرارة جدا لتنجذب
اليه المادة عن العضو الرئيس **وقال** بعض قدما الاطبا
كالرازى انه يشرط المحل ويمص مصا خفيفا ويغسل بالماء
الحار لئلا يتجمد الدم فيه ثم يكوى بالنار ليصير جراحة
ثم يدمل **ولا اقول** بذلك لما فيه من الخطر سيما فى الاطفال
وذوى الامزجة الضعيفة فانه يزيدهم شرا وانما ذلك

للاقويا المزاج وذوي الشجاعة وقوة النفس فقد ينفع لهم والله
تعالى اعلم ورأيت في بعض التعاليق ان قوماً من الترك ممن
تكثر الطواعين في بلادهم يعالجونه في الابتدا بوضع حجر الزناد
خاصة بعد ان يحمى في النار حمياً ليس بالقوي بحيث لا يحرق المحل
في خرقة ثم يكبس به على المحل كبساً خفيفاً متوالياً نحو الاربع
مرات او الخمس فيجدون لذلك نفعاً وليس ذلك بالبعيد
فانه يجذب المادة الفاسدة عن العضو الرئيس المدفوعة عنه
بالزيادة فيسلم من افة عودها اليه بالخفقان ويضعف
قوتها عن اضرار المحل ايضاً فيجوز فعل ذلك لغير الاطفال
وضعيفي البشرة والله تعالى اعلم ويطلى على المحل
بالطين الارمني المرة بعد المرة ما لم يحصل للقلب
اضطراب وكرب وخفقان وغشي فان حصل ذلك ترك
المبردات ووضع على المحل ما يسخنه فاذا زال ذلك وضع
عليه الطين الارمني محلولاً بالماء هذا في الابتدا واما

اذا

اذا ظهر الجمع والاستعداد للانفجار فيداوى بما يفجر الدماميل
مما هو معروف في محله عند اهله ممن يعاني صناعة الجراحة
والله تعالى اعلم، خاتمة فيما يتحتم في
اوقات الوبا والطاعون على الانسان من لزوم السكون
في المكان المعتدل وعدم مخالطة الناس حسب الامكان
الذي يتحتم في اوقات الوبا والطاعون لزوم السكون في
مكان معتدل وعدم مخالطة الناس حسب الامكان فان في
ذلك من الفوايد الجليلة في الدنيا والاخرة ما لا يحصى،
واني ساذكر في هذه الخاتمة شياً منها لتقوى داعية
الناظر فيها الى العمل بذلك ويعلم نتيجة العمل فيخف
عليه ثقل تركه لما اعتادته نفسه بل جبلت عليه من
الاشتغال بما لا يعنى من صحبة الناس والله سبحانه اسأل
وبنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يوفق للعمل

بذلك وان يمن بتحقيق نفعه كما من بالتوفيق وتفضل
على مؤلفه ببيانه وجمعه ان شاء الله تعالى ٥

فمن فوايد ذلك الخلاص من الخطر في كثرة استنشاق
الهوا الفاسد بعدم الحركة من محل الى محل فان الحركة توجب
الاستكثار من التنفس ضرورة فيغلب بذلك الفساد على
المواد لغلبة الهوا الفاسد بكثرة وروده على البدن
فيؤدي الى تعفن الروح الحيواني والعياذ بالله تعالى

ومنها عدم استنشاق الهوا الفاسد الاجنبي فان البدن
قد الف هوا موطنه ولو كان فاسدا فتمرنت طبيعته
على مقاومته ودفعه فاذا انتقل الى هوا اخر فاسد ايضا
ولا يكون الا كذلك لعموم الفساد في زمن الوبا حصل في البدن
كيفية زايدة على ما فيه غير مألوفة مع استعداد البدن
للقبول بالحركة وفوق ذلك من المحذور ما يجل عن التعبير وبهذا
تعلم

تعلم سر النهي عن الخروج منه والدخول فيه فقد ورد ان
الفار منه كالفار من الزحف والثابت فيه كالثابت في الزحف
نسأل الله تعالى الثبات بكل معنى بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ومنها الفراغ لتلاوة الاسما والايات والادعية الواردة
في دفع ذلك مما ذكرناه في هذه الرسالة وكله مروي عن
الثقات الفحول من الاوليا والصالحين وغالبه باشارة
من حضرة اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وصحابته اجمعين كما هو مشروح في محاله وانما اثرت
ذكر ذلك مجردا لضيق الوقت والمبادرة لايصال النفع
للمسلمين ان شاء الله تعالى ٥

واعلم ان القيام بتلاوة ذلك لا يتأتى مع الحركة
واشتغال الفكر بالناس وسماع الاخبار المهولة الموجبة
لغلبة سلطان الوهم الذي هو المانع لكل مسرة والجامع

لكل مضرة والعياذ بالله تعالى **ومنها** امكان الانتفاع
بما ذكرنا من الادوية المانعة لذلك كالتبخير بالاشيا المصلحة
لفساد الهوا او المانعة من سريانه كالطرفا واللبان ونحو ذلك
مما شرحناه فان الهوا المحصور في مكان مخصوص يمكن تعديله
وتغيير كيفيته اما برش المكان بالخل وما الورد او بفرشه
بالرياحين وتبخيره بما ذكر من البخورات بخلاف هوا الازقة
والشوارع والمواطن المتسعة والدور المتعددة فان اصلاح
هوايها بهذه الاعمال متعذر وان لزم الخروج لضرورة
فينبغي ان يستصحب معه في يده اللادن او العنبر مع المناديل
المبخرة بالعود والعنبر والصندل المرشوشة بما الورد
قبل التبخير فان في ذلك تخفيف في الجملة وكذلك دهن
داخل الخيشوم بالخل والصندل فاعلم ذلك ٥
ومنها الحصول على جمع الخواطر والحضور مع الله تعالى
بالذكر

بالذكر والدعا والوقوف بين يديه في الصلاة واغتنام
الوقت في ذلك **فان كانت** السلامة وهي المأمولة من الله
تعالى والمحققة ان شا الله تعالى فتكون نفس العبد قد
ارتاضت بالذكر والتلاوة وانست بالخلوة وذاقت
حلاوة ذلك فالغالب عليها ان لا تعود بعد ذلك للغفلة
فضلا عن المعصية ان شا الله ويا حبذا قد فتح لك ابواب
سعادتها وفوزها بخيرات الدنيا والاخرة **وان كانت**
الاخرى بالاجل المحتوم فيكون العبد قد اغتنم بفضل
الله تعالى بقية اوقاته في طاعة الله واستعد للقاء
الله ووطن نفسه على ما لا بد منه من فراق هذه الدار
الفانية المشحونة بالاكدار واطمأنت نفسه بالانتقال
الى الله تعالى فكان من الابرار وصدق عليه وشمله قوله
عليه الصلاة والسلام من احب لقا الله احب الله لقاءه

فهو من الذين يحبهم ويحبونه وحسبه من هذه الخلوة
صفاء مرآة قلبه وخلوها من غبار الاغيار والخلاص من كثرة
الخواطر المشغلة عن الله تعالى عند القدوم عليه في وقت
لا يسع عن التوجه اليه نسأل الله تعالى العفو عما مضى والختم
لي ولجميع المسلمين بالرضى بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وينبغي التفرغ لقطع العلايق في هذه الدار بايصال
الحقوق الى اهلها ورد العوارى لاصحابها وتحقيق ما للعبد
وما عليه وكتابة الوصية بذلك وهو مما يحصل به الراحة
له ولمن يخلفه بعده وكل ذلك لا يمكن التوصل اليه مع
الحركة ومخالطة الناس بوجه من الوجوه بل ذلك يضاعف
حجب ويكثفها ويكثر الشواغل ويوفر الموانع عن حصولها
على الخير نسأل الله تعالى السلامة في الدنيا والاخرة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وينبغي

وينبغي التفرغ لقطع العلايق في هذه الدار بايصال الحقوق لكل
ذى لب دايما فكيف في مثل هذا الخطب الجليل ان يغتنم انفاسه في
ذكر الله تعالى فضلا عن الايام والساعات فقد حكي عن بعض الملوك
الظلمة انه احضر لديه رجلان من اصحاب اليقظة فامر بقتلهما
فصار كل منهما يسابق صاحبه الى القتل فتعجب من ذلك وسألهما
عن السبب فقال كل منهما اردت ايثار صاحبي بنفس يغتنم
فيه ذكر الله تعالى فافهم ما اردت منك يا اخي بذلك واغتنم
في الخير بقية عمرك واعمل بذلك تكن ان شاء الله تعالى من
الصالحين الفايزين وينبغي ان يبادر الى رد الحقوق
والمظالم لاربابها وطلب المسامحة ممن له عليه طلابة
فان تعذر الرد او ضاق الوقت فليلازم هذا الاستغفار
وكذلك كل احد في كل وقت فانه من المهمات وهو اللهم اني استغفرك
لمظالم كثيرة لعبادك قبلي فايما عبد من عبادك او امة

من آمايك كانت لهما قبلى مظلمة ظلمتهما اياها فى ابدانهما او ما
اوعرضهما قد غاب عنى او مات فلا استطيع ردها اليهما او تحللة
منهما فارضهما عنى بما شئت ثم هبها لى من لدنك فانك واسع
لذلك كله يا رب وما تصنع بعذابى وقد وسعت رحمتك
كل شئ يا رب وما عليك ان تكرمنى برحمتك ولا تهيننى
بذنوبى يا رب وما ينقصك ان تفعل لى ما سألتك وانت
واحد اهل لكل خير يا ارحم الراحمين • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم • وكذلك من الواجب ان
يستنقذ نفسه من النار بتكرار سبعين الف مرة لا اله الا الله
فقد انعقد اجماع الاوليا على ذلك وشهد له الكشف الصحيح
كما ذكره غير واحد نور الايمان فاض بذلك بدون ريب ابدا •
وكذلك يستخلص نفسه من النار بان يقرا الف مرة سورة
الاخلاص فقد ورد الحديث ان ذلك فكاك العبد من النار

نسال الله تعالى التفضل بالعتق من النار والنظر الى وجهه
الكريم من غير مكروه يسبق فى الدنيا ولا فى الاخرة وان يعمم بذلك
اخواننا المسلمين ممن شا الله له ذلك وقال امين • والحمد
لله اولا واخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا
الى يوم الدين تحررت فى سابع عشر
شهر محرم الحرام افتتاح سنة
ثلاث وخمسين بعد الالف
على يد كاتبها الفقير محمد
الازهرى غفر الله
ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين •

باب اذا عسر على المرات الولادة
تخوذ انا تضيعه ويكتب فيها كانهم يوم
يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحها
لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الا
الباب ما كان حديثا يفترى ولاكن
تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل
شيء وهدى ورحمة لقوم يومنين ثم تغسل
الاناء وتسقي المراة منه وتنضح بطنها
وفرجها باب منافع النعنا فاجليوس
من اكثر من اكل النعنا مع الخبز سخن البلغم
والرياح ومن اكله بالسكر ازال البلغم من قلبه
ومن قلا النعنا في معا الخل وضمد به الطحال
نفعه وهو اذا اكثر من اكله قتل الدود من
البطن تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بالهامنا ما امرنا من الصلوة
على انبيائه ومنح بصلاته من شرح صدره بها وجعله
من اصفيائه واختار لها عبادا عبادا زاهدين في الدنيا
المبسوطة لاكثر اعدائه فبشر امرهم واغنى فقرهم وشرح
صدرهم وجعلهم من احبائه احمده حمد من لا يرى له حمدا
لاصطلامه واستغنائه واشكره لذلك على نعمائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تنفع قائلها يوم لقائه واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير مبعوث وخير

شفعائه

شفعائه وبعد فلما كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد كتاب الله تعالى اشد امرا واعظم اجرا و
تحبط وزرا وتخفف ظهرا وتعقب شكرا في الدنيا
والاخرى وكان اعظم من اشتهر بها ذكره وعظم اجره
وانشرح بها صدره وزال بها فقره وانس بها قبره وابتسم
بها ثغره وجعل بها نورا في قبره وزاد بذلك النور فخره
ونشره وانتشر في البلاد بها سره وجهره وشاع له فيها
ذكره لانه اقشعر فيها جسمه وشعره من هيبة من ضمن
فيها ذكره شيخنا العلامة الرباني والسيد الاحمدي
العدناني الشيخ نور الدين علي الشوني عامله الله بحسن
العون ونفعنا والمسلمين ببركاته وحشرنا واياهم
في زمرته استخرت الله سبحانه وتعالى ولا خاب من
استخاره ان اذكر مجلسه وارتب اذكاره واظهر ما ظهر لي

من مكنونه واكشف اسراره فاقول وبالله المستعان ان ذلك
ان ينحصر مقصوده في ثلث فصول الفصل الاول في مكانه
وهو الجامع الازهر لانه اختص بكثرة العبادات واكتساب
السيادة واستعقاب السعادة فياله من جامع ما ازهره
ومن موضع ما انوره وقال فيه المقريزي في الخطط ان هذا
المسجد بهيه اذا حلت فيه تجد فيه من جهة الله تعالى
وقد انتشر في الافاق علماؤه ونفع الغرب والشرق
صلحاؤه ولا عبادة تنتشر في مثله ولا علم اكثر نماء باهله
ومن ثم يسيره والافضله شايع وفخره ذايع ولله
الفضل والمنة اذ جعل عمل اهله عمل اهل الجنة الفصل
الثاني في زمانه وهو ليلة الجمعة والاثنين ويوم الجمعة اما
يومها فلانه صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة

فاكثروا

فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك وقد ارمت بالهمزة
والراء والنون بوزن ضربت اي بليت فقال ان الله تعالى
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه ابو داود
وصححه النووي رحمه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع
الشمس شفقا من قيام الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وفيها يسال الله تعالى شيئا الا
اعطاه اياه حديث صحيح واما ليلتها ويومها ايضا فلانه
صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلوة علي في الليلة واليوم
الاغر فان صلوتكم تعرض علي فادعوا لكم واستغفر لكم

سنده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة
علي في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم
وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي علي
الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه يقول
ان فلان بن فلان يقول كذا وكذا ذكره في التناوله
فانهما يؤديان عنكم اي ملائكتهما وقال الشافعي رحمه الله
احب كثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال
واما في يوم الجمعة وليلتها اشد استحبابا لانها افضل
ايام الاسبوع وهو يوم شريف فلذلك كانت سنة فيهما
والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكر كفاية لمن جعل
الله فيه بصيرة واما ليلة الاثنين فيما ذكره الغزالي
في الاحياء بالاسناد انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
ليلة الاثنين اربع ركعات يقرا في الاولى بعد الفاتحة

سورة

سورة الاخلاص احدى عشر مرة وفي الثانية عشرا
ويقراها في الثالثة ثلاثين مرة وفي الرابعة اربعين
ويقراها بعد سلامه خمسة وخمسين مرة ويستغفر لنفسه
ولوالديه كذلك ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين ثم يسال الله تعالى حاجته كان حقا على الله
ان يقضيها وان يعطيه ما سال الحديث بمعناه وتسمى
صلاة الحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل ضحى
يوم الاثنين المدينة الشريفة وتوفي كذلك سنة احدى
عشر من الهجرة ومنها ابتداء التاريخ ودفن ليلة الاربعاء
ومدة مرضه الذي توفي فيه اثنى عشر يوما الفصل
الثالث في صفته وهو ان يقرا ليلة الجمعة ويومها
في اول جلوسه سورة الكهف لانها سنة فيهما لقوله صلى
الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء

له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده و
روى البيهقي ان من قرأها ليلة الجمعة اضاء له نور ما بينه
وبين البيت العتيق وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص
والجذام وفتنة الدجال قوله الدبيلة بوزن قبيلة
هي الداهية صغرت للتكثير وروى مسلم عن البراء قال
كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين
اي حبلين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو منه
وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن
وفيه عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال

وفي

وفي رواية من آخرها وفي شعب البيهقي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف
تدعى في التوراة الحائلة تحول بين قارئها وبين النار
والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها
اهوال يوم القيمة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع
الخلق وقيام الخطيب ولان الساعة تقوم يوم الجمعة
فاذا قرئت بالليل تذكر ليلة ليس بعدها الا يوم القيمة
ثم يقرأ يس ويبدأ بها في غير ليلة الجمعة ويومها
لما روى الحرث ابن ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرأها وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان
سقي او عار كسي او مريض شفي حتى ذكر خلالا كثيرة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قرأ سورة يس في يوم وليلة ابتغاء وجه الله تعالى

غفر له ثم يقرأ تبارك الملك لما اورده الامام البغوي رحمه
الله تعالى آخر تفسيرها انه صلى الله عليه وسلم قال ان سورة
من كتاب الله عز وجل ما هي الا ثلثون آية شفعت في قاريها
فاخرجته يوم القيمة من النار وادخلته الجنة وهي سورة
تبارك وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينام كل ليلة حتى يقرأ الم تنزيل
الكتاب وتبارك الملك ثم يقرأ الكوثر ويكررها لكونك
درج وهنا لطيفة وهي ان الله تعالى انبع الماء من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم فاروى الجيش وكان خمس
عشر مائة وكان ذلك غذا الاشباح وغذاء الارواح فاروى
من بعده وهلم الى يوم القيمة وكان ذلك في ظلام الكفر
وكوثر القيمة فيها كضحى النهار ونظير ذلك قيام الليل ولو
ركعتين تزيل غفلة قلب المؤمن وتشرح صدره لذكر الله

تعالى

تعالى فاذا صلى الضحى ولو ركعتين فالتقى الماء على امر قد قدر
وحملناه اي عبدنا على ذات الواح ودسر اي مسامير
وهي سفينة النجاة فانجيناه واصحاب السفينة فشرب
من كوثر الجنة ولا يدخلها احد الا بواسطته صلى الله عليه
وسلم ثم يقرأ قل هو الله احد ويكررها في غير ليلة الجمعة
ويومها اكثر من تكريرها فيهما للاكثار من الافضل في
الموضعين اذ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مأثورة
فيها فهي افضل من قراءة القرآن فيها غير الكهف خارج
الصلوة ولان سورة الاخلاص نظيرة الكوثر اذ الاولى
في مدح الله تعالى والثانية في مدح رسوله صلى الله
عليه وسلم انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ القرآن في ليلة
فقال ابو الدرداء من يطيق ذلك يا رسول الله قال
اقرأ قل هو الله احد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا
يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة رضي الله عنه
فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت اي خفت
ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت
الغدا ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب فقال الرجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب هذه السورة قل هو
الله احد قال حبك اياها ادخلك الجنة ثم يقرأ المعوذتين
لقوله صلى الله عليه وسلم لعقبة ابن عامر الجهني رض
الا اخبرك بافضل ما تعوذ به المتعوذ قلت بلى قال قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ولان عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ينفث فيهما ويقرأ قل هو
الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ويمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما رأسه ووجهه
وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات رواه الشيخان
ثم يقرأ الفاتحة لان الله تعالى انزل مائة كتاب واربع
كتب واودع ما فيها في القران واودع ما فيه في الفاتحة
وان ابليس رن اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين اهبط
ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت
الفاتحة ثم يقرأ اية الكرسي بعد قراءة والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم لانها اشتملت على الاسم
الاعظم باتفاق العلماء لان النووي رحمه الله صحح انه
الحي القيوم لذكره في ثلث مواضع في القران فيها وفي العمران
وفي طه وجمهور العلماء على انه الله ولانه صلى الله عليه

وسلم كان اذا اهمه الامر رفعه الي السماء فقال سبحان الله
العلي العظيم واذا اجتهد بالدعاء قال يا حي يا قيوم
ولما في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضه قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت
فجعل يحثوا من الطعام وقال في اخر الحديث اذا اويت
الي فراشك فاقرا اية الكرسي لن يزال معك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك شيطان
ثم يقرء لله ما في السموات الي اخر السورة ولما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة
من قراهما كفتاه اختلف العلماء في معنى كفتاه فقيل
كفتاه في ليلته وقيل كفتاه في قيام ليلته قال النووي
رحمه الله ويجوز ان يراد الامران ولما في كتاب النبي

عن ابي

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي وخواتيم البقرة عند
الكرب اغاثه الله عز وجل وعن عمر ابن ابي سلمة لما
لما انزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي رض
خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم يقرء ان الله وملئكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما لان هذه الاية دليل وجوب الصلوة والسلام
عليه ثم يدعو لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
تعالى ادعوا ربكم وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء هو
العبادة وهو كما قال الترمذي حديث صحيح واختلف

العلماء في الدعاء افضل ام السكوت والرضا فقائل بان
الدعاء افضل لانه مستحب للحديث وللايتين السابقات
ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى وقائل
بان السكوت والخمود تحت جريان الحكم اتم والرضا
بما سبق به القدر اولى وقال القشيري رحمه الله بعد
ذكره ما مر اذا وجد الشخص في قلبه اشارة الى الدعاء فهو
افضل والادب وكذا ان كان في نصيب المسلمين او حق
الله تعالى واذا وجد في قلبه اشارة الى السكوت
فهو اتم والادب وكذا ان كان حفظا للنفس واداب
الدعاء كما في الاحياء عشرة الاول ان يترصد زمنا
بان شريفا كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة
والثلث الاخير من الليل ووقت السحر وان يغتنم الحال
الشريفة كالسجود ونزول الغيث واقامة الصلوة وبعدها

قال النووي

قال النووي رحمه الله تعالى وحال رقة القلب وان
يستقبل القبلة ويرفع يديه ويمسح بهما وجهه في اخره
وان يخفض صوته بين المخافتة والجهر وان لا يتكلف
السجعة فيه وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة و
الافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق وان يتضرع
ويخشع وان يجزم بالطلب ويوقن بالاجابة ويصدق
رجاؤه فيها ولا منبعه من ذلك ما يعلم من نفسه
فانه سبحانه استجاب لاشر المخلوقين ابليس لعنه
في الانظار الى يوم يبعثون وان يلح في الدعاء ويكرره
ثلاثا وان يفتتح بحمد الله تعالى والصلوة والتسليم على
رسوله صلى الله عليه وسلم ويختم بذلك ايضا وان
يتوب ويرد المظالم ويقبل على الله تعالى ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ثلاثة عشر صيغة الصيغة

الأولى اللهم صل على وسلم أي يا الله ترحم على محمد صلى
الله عليه وسلم لأن الميم بدل يا وجمع بينهما في قول
الشاعر إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما
ونقدر على أن جمهور العلماء على أن الله تعالى هو الاسم
الأعظم والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الآدمي تضرع ودعاء وسألنا الله تعالى أن يصلي
ويسلم عليه رواه الخطيب في الجامع من حديث أبي الدرداء
موقوفا بلفظ لكل مقام مقال وأخرجه ابن عدي من
حديث أبي الطفيل وزاد إلى الكل زمان رجال لأن
لكل مقام مقالا كما أن لكل مجال رجالا وخرجنا على طلب
منا إذ لم نخرج به لما كان لتغليبه حال السؤال عنه
فإنه والسلام فيه أقوال منها أنه اسم الله تعالى ومن
غير ذلك هنا سلمه من المكاره على سيدنا محمد أما

سيدنا

سيدنا محمد فيجوز خارج الصلوة لأنه صلى الله عليه
وسلم قال أنا سيد ولد آدم وأما فيها فلا للاتباع
الحديث الصحيح وقال الشيخ ذكريا رضي الله عنه في فتاوى
الأولى تركه لأنه لم يرد في الأخبار الصحيحة وأما محمد
صلى الله عليه وسلم فسمي به صم لكثرة خصاله
المحمودة وسئل جده أبو طالب عند تسميته به قال
رجوت أن يحمد في السماء والأرض فحقق الله تعالى
رجاؤه واعلم أن اسمه الشريف مشتمل على ثلث ميمات
كل ميم بالجملة تسعون فجملتها مع ذلك ثلثمائة وأربعة عشر
وعدد المرسلين فيه قولان أحدهما كذلك والثاني
وثلاثة عشر فيكون زاد عليهم على هذا وساواهم
على الأول وعلى آل محمد وآله هم مؤمنوا بني هاشم
وبني المطلب وقيل هم جميع أمته واختاره النووي رح

كما صليت على ابراهيم معناه رب رحيم وعلى آل ابرهيم
واله اسمعيل واسحق واولادهما وبارك على محمد و
على آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد وشبهت الصلوة على نبينا صلعم
بالصلوة على ابينا ابرهيم واله صلى الله عليهم وسلم
وان كان نبينا افضل لان في آل ابرهيم الانبياء وخص
التشبيه بالانبياء لانهما صلى الله عليهما وسلم لانهما
مناديان الاول بالحج في قوله واذن في الناس بالحج و
الثاني لقوله تع اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان
عدد خلقك هو وما بعده نصب على المصدر اي صل
صلوة تساوي خلقك عند التعداد ورضى نفسك
فيه ترق من عدد الخلق الى رضى الله سبحانه وتعالى
وزنة عرشك اي ما يوزنه في المقدار وزنة ومداد

كلماتك

كلماتك المداد مصدر مد وقيل جمع مد اي مكيال
وكلمات الله تعالى علمه وقيل كلامه وفيه ايضا ترق
من زنة العرش الى مداد الكلمات كلما ذكرك الذاكرون
بكاف الخطاب ليدخل فيه جميع المخلوقات لقوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده وكلما غفل عن ذكره الذاكرون
بضمير الغيبة العائد عليه صلى الله عليه وسلم
ليدخل فيه من لا يؤمن به هكذا قرره غير واحد من
العلماء وينبغي شيء اخر وهو ان المصلي ان كان غير
مستحضر نبينا بما يذكر فيقول ما مر وان كان له
مع الله تلذذ بخطابه اتى بالكاف وان كان مع رسوله
اعاد عليه ضمير الغيبة لاجلها وهذه افضل الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم كما رجحه النووي رحمه الله فيمن
حلف ليصلين افضلها ورجح الرافعي رحمه الله انها اللهم

صل وسلم على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهى عنه الغافلون وذكر هذه الشافعي
رحمه الله لكن غفل بدل سهى ولما وقع الخلاف بين
شيخي وبينهم رحمهم الله تعالى جعل شيخنا المذكور
اول الكتاب عقب هذه الصلوة الاولى الصيغة الثانية
وهي اللهم صل افضل صلوة وهي الاولى عند النووي
رحمه الله للحديث الوارد فيها والثانية المذكورة
عن الرافعي رحمه الله للحديث على افضل مخلوقاتك
سيدنا محمد وكان افضل الخلق لقوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
وعلى آله وصحبه جمع صاحب وهو من اجتمع مؤمنا به

صلى

صلى الله عليه وسلم وشرط الصلاة عليه الآن تبعا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان تموت مؤمنا وسلم عطف
على صل فهو دعاء بالسلامة من المكاره عدد معلوماتك
اي ما هو معلوم لك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون الصيغة الثالثة اللهم
صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك والفرق
بين النبي والرسول ان النبي انسان اوحي اليه بشرع
ولم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول ايضا والرسالة
افضل من النبوة لتعلقها بجهتي الحق والخلق وقال ابن
عبد السلام ان النبوة افضل لتعلقها بالحق خاصة
النبي الامي اي الذي لا يكتب لقوله صلى الله عليه
وسلم نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب رواه الشيخان
من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعرف الفقهاء

الامى فى صفة الصلوة بانه لا يحسن الصلوة قالوا ونسب
الى الامى لانه لعدم احسانه لها اى حرفانه اشبه اول
احوال الخارج من امه وعلى اله وصحبه عدد ما فى السموات
ابتدى بها لانها اشرف من الارض على الصحيح وما فى
الارض وافردها وجمع السموات لان الارض جنس واحد
وهو التراب والسموات مختلفة اذ السماء الدنيا من
زمردة خضراء واسمها رقيعا والثانية من فضة بيضاء
واسمها ازلون والثالثة من ياقوتة صفراء واسمها
تبذوم والرابعة من درة بيضاء واسمها ماعون والخامسة
من ذهبة حمراء واسمها ديعا والسادسة من ياقوتة
صفراء واسمها دقنا والسابعة من نور واسمها عريبا
وعدد ما بينهما من مخلوقاته تعالى واجر لطفك وهو
والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد فى امورنا جميع امرهو

هذ

هذا الشان والمسلمين جمع مسلم والاسلام هو التلفظ
بالشهادتين وما ورد فى الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا محمول المحققين على بيان
احكامه المشروعة والايمان تصديق بالقلب ويعتبر
فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا لا شطرا اجمعين تاكيد
للمسلمين يا حرف نداء رب العالمين الرب هو السيد والمالك
والوالد والمصلح والعالمون عاقلوا المخلوقات الصيغة الرابعة
اللهم صل على سيدنا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عدد ما كان فى الازل وعدد ما يكون فيما لا يزال وعدد
ما هو كائن اى موجود فى علم الله تعالى وهذه اكثر اجرا
مما قبلها لكثرة عدد ما اشتملت عليه اذ المحل الاجر بعد

ما يصلي عليه بعده كما في سبحان الله عدد خلقه الصيغة
الخامسة اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد في الارواح
جمع روح وهي النفس باقية بعد موت البدن منعمة
او معذبة والاصح انها لا تفنى وقيل تفنى عند النفخة
الاولى كغيرها كعجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم
وهي في اسفل الصلب يشبه في المحل اصل الذنب من ذوات الاربع
فلا يفنى في الاصح لخبر الصحيحين ليس شيء من الانسان الا يبلى
الا عظما واحدا وهي عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة وفي
رواية لمسلم كل ابن ادم يأكل التراب الا عجب الذنب
منه خلق ومنه يركب وحقيقة الروح لم يتكلم عليها نبينا
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها
قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي فتمسك عنها ولا
يعبر عنها باكثر من موجود كما قاله الجنيد رحمه الله واختلف الخائضون
فيها

فيها فقال جمهور المتكلمين كالنووي رحمه الله في شرح مسلم انها
جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر
وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا
عرض بل هو جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن
للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه والاصح
الاول بوصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد
في البرزخ وصل وسلم على جسده في الاجساد جمع جسد
وهو الجسم وهو اقسام العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى
لان الشيء اما ان يقوم بنفسه واما ان يقوم بغيره والثاني
العرض والاول اما مركب وهو الجسم واما غير مركب وهو الجوهر
والمعاد الجسماني حق قال الله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق
ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده وهو ايجاد لاجزاء الجسم
الاصلية وللعوارضه بعد فنائها واعادة الارواح

إليها والحشر للخلق حق بأن يجمعهم الله تعالى للعرض
والحساب بعد إحيائهم المسبوق بفنائهم ففي
الصحيحين يحشر الناس حفاة عراة مشاة غرلا بالغين
المعجمة والزاء المهملة أي غير مختتنين وصل وسلم على
قبره في القبور وهي حفرة تمنع السبع والرائحة
وصحح النووي رحمه الله في قولهم يستحب كونه قدر قامة
وبسطة أي قدر قامة الإنسان ومد يديه إلى فوق
رأسه أن يكون قدر أربعة أذرع ونصف وصل وسلم
على اسمه في الأسماء وهو من السمو وهو العلو لأنه
يعلي مسماه ويظهره بين أبناء جنسه وقيل من الوسم
وهو العلامة لأنه علامة عليه والمختار أن الاسم عين
المسمى وقيل غيره والأول هو المنقول عن الأشعري رحمه الله
لكن في اسم الله تعالى فقط وعن غيره مطلقا الصيغة السادسة

اللهم

اللهم صل على سيدنا محمد صاحب العلامة وهي
علامة النبوة وكانت بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
كزر الحجلة وهو ما يسمى الآن بشخانه والغمامة وهي سحابة
كانت تظلله أين سار سارت تقيه حر الوطيس للهجير حمي
الصيغة السابعة اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
الذي هو أبهى من الشمس والقمر وهما كوكبان يضيئان
لكن الأول نهاري والثاني ليلي ونوره من نور الأول
فلذلك قدم كما في القرآن ولأن نفعها أكثر من نفعه ولذا
قالت الفقهاء رحمهم الله أن صلوة كسوف الشمس أفضل
من صلوة خسوف القمر ولو قال شخص لامرأته إن لم تكوني أحسن
من القمر فأنت طالق لم تطلق ولو كان عبدا زنجيا لقوله
تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم وشبه وجهه صلى الله
عليه وسلم بفلقة القمر لما في تشبيهه به كله من الوقوع في لازمه

وهو ان القمر فيه سواد لان الله تعالى خلقه من نور حجابه
الذي يليه وكتب في وجهه اني انا الله لا اله الا انا صنعت
القمر وخلقت الظلمات والنور فالظلمة ضلالي والنور هداي
اضل من شئت واهدي من شئت وكتب في بطنه اني انا الله
لا اله الا انا خلقت الخير والشر بقدرتي وعزتي ابتلي بهما
من شئت من خلقي وسئل ابن عباس رضي الله عنهما كم
طول الشمس والقمر وكم عرضهما قال تسعمائة فرسخ في تسعمائة
فرسخ فطول الكواكب اثني عشر فرسخا في اثني عشر فرسخا وخلق
القمر من نور عرشه وكتب في وجهه اني انا الله لا اله الا انا
صنعت الشمس والقمر بقدرتي فاجريتهما بايتي وكتبت في
بطنها اني انا الله لا اله الا انا رضاي كلام وغضبي كلام و
رحمتي كلام وعذابي كلام والشمس والقمر وجوههما الى السماء
وقفاهما الى الارض يضيئان من في الارض وصل وسلم

على

على سيدنا محمد عدد حسنات ابي بكر وهو عبد الله بن
ابي قحافة خليفة نبينا وهو افضل الصحابة وبعده في الفضل
فضل ابي حفص عمر ابن الخطاب وسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبرئيل ان صف لي حسنات عمر فقال له لو ان
البحار مدادا والشجر اقلام لما حصرتها فقال صف لي حسنات
ابي بكر رضي الله عنه فقال عمر حسنة من حسنات ابي بكر وقد اطاعته
رضي الله عنه العناصر الاربعة اولها الريح لما ان كان واقفا على
المنبر المدينة وجيشه بنهاوند فقال يا سارية الجبل حذرهم
لتمكين العدو فيها وثانيها الماء وهو ان نيل مصر كان لا يزيد الا
برمي بكر فلما رأى ذلك عمرو بن العاص حين اخذها ارسل اليه
اعلمه بذلك فارسل كتابا اليه ان كنت تجري لنا فلا حاجة
لنا بك وان كنت تجري بامر الله فالقي فيه فزاد وثالثها التراب
وهو ان الارض زلزلت في زمنه رضي الله عنه فضربها بالدرة وقال

الم اعدل عليك فسكتت ورابعها النار لما قال للشخص اذهب
الى اهلك فقد احترقوا وصل وسلم على سيدنا محمد عدد
نبات الارض واوراق الشجر عطف خاص على عام للتسجيع
اذ الاول اما ان يكون له ساق وهو الثاني واما ان يكون
لا ساق له وهو النجم والنجم والشجر يسجدان الصيغة الثامنة
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك الذي جمعت به شتات
النفوس ذكره صلى الله عليه وسلم بلفظ العبودية اشرف
الاوصاف منها سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله ومنها الحمد لله
الذي انزل على عبده الكتاب ومنها فاوحى الى عبده ما اوحى
والشتات التفرق وذلك لان شريعته صلى الله عليه وسلم
نسخت جميع الشرائع قال الله سبحانه وتعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس فكانت ذلك سببا لوجوب اجتماع ما تفرق قبله

قال الله

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والنفوس
جمع نفس وهي الروح وقد تقدم الكلام فيها باعتبار اوصافها
اربع امارة بالسوء لحبها وبالطبع لما هي عنده من الشهوات
ولوامة وهي التي تلوم نفسها وان اجتهد في الاحسان ومطمئنة
وهي الآمنة باستقامتها بالطاعة وروحانية وهي التي تميل
الى المباح كالتنزه وسماع الصوت الحسن والماكل الطيب
ونبيك الذي جليت به ظلام القلوب الظلام ضد الضياء
والاول اصل والثاني عارض عليه وما سمي الانسان الا
لنسيه وما القلب الا انه يتقلب وحليت لغة في جلوت
كدعيت لغة في دعوت وحبيبك الذي اخترته على كل حبيب
اي محبوب والخلة افضل من المحبة على الاصح واذا اشتهر
نبينا صلى الله عليه وسلم بالخلة وان كان كلا منهما حبيبا
خليلا ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الخلق مطلقا بدلائل

متعددة الصيغة التاسعة اللهم صل على سيدنا محمد الذي
جاء بالحق المبين وارسلته رحمة للعالمين وسلم قال الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهم الانس والجن
الصيغة العاشرة اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي
المليح صاحب المقام الاعلى وهي الشفاعة العظمى في
تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي
مختصة به وله شفاعات اخر احدها في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وثانيها من استحق النار وثالثها في اخراج
من ادخل من الموحدين ويشاركه فيها من الانبياء والملائكة
والمؤمنين ورابعها في زيادة الدرجات لاهلها فهذه خمس
شفاعات اعظمها الاولى كما مر واللسان الفصيح لانه
صلى الله عليه وسلم قال انا افصح من نطق بالضاد بيد اى غير
انى من قريش وخصها بالذكر لانها اعسر الحروف خروجا وهي
من الايسر

من الايسر ايسر ومن الايمن اعسر وكان عمر رضي الله
عنه يخرجها منهما واستنبط من قوله وما ارسلناك
الا بلسان قومك ليبين لهم ومن قوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس انه كان يعرف
جميع اللغات الصيغة الحادية عشر اللهم صل
على سيدنا محمد كما ينبغي لشرف نبوته ولعظم قدره
العظيم وصل وسلم على سيدنا محمد حق قدره ومقداره
العظيم وصل وسلم على سيدنا محمد الرسول الكريم
المطاع الامين هذه الاوصاف ماخوذة من
قوله تعالى انه لقول رسول كريم ذي قوة عند
ذي العرش مكين مطاع ثم امين على احد القولين
انها لنبينا صلى الله عليه وسلم الصيغة الثانية
عشر اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الحبيب وعلى
ابيه ابراهيم الخليل وعلى اخيه موسى الكليم اختص
بهذا الاسم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما

وعلى روح الله عيسى الامين سمي روح الله لقوله
تعالى ونفخنا فيه من روحنا وعلى داود وسليمان
وذكريا ويحيى خص هولا بالذكر لان الاولين
من اولي العزم وهم خمسة موسى وعيسى
ونوح وابرهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم والاربعة
الباقية ثانيهم ورابعهم اولهم وثالثهم
فتحصل تركة الوالد ولدا ويمنع شر حاسد اذا
حسد وعلى الهم كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرهم الغافلون الصفة الثالثة عشر
اللهم صل وسلم وبارك على عين العناية وزين القيمة
وكنز الهداية وطراز الحلة وعروس المملكة
ولسان الحجة وشفيع الامة وامام الحضرة
ونبي الرحمة سيدنا محمد وعلى ادم ونوح
وابراهيم الخليل وعلى اخيه موسى الكليم
وعلى روح الله عيسى الامين وعلى داود وسليمان
وذكريا

وذكريا ويحيى وعلى الهم كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل
عن ذكرهم الغافلون اعلم ان هذه الصلوات العظيمة
اشتملت على تسع صفات له صلى الله عليه وسلم وعلى تسعة
انبياء صلوات الله عليهم اجمعين فاول الصفات انه عين
العناية واول الانبياء ادم وكان عين العناية لقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الماء والطين اي فلا
يظن ان ادم لكونه ابا البشر انه عين العناية للحديث
المتقدم وثانيها انه زين القيمة وثاني الانبياء نوح و
هو اول اولي العزم وهو لا شك من اولاد ادم فهو
اجل اول ولي له قال سبحانه وتعالى المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا اي فزين القيمة اجل من زينة الدنيا
انه كنز الهداية وثالث الانبياء ابرهيم وادعته جميع الطوائف
فلم تنكره طائفة منها وقال تعالى في حقه ان ابرهيم كان امة

قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لانعمه
اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الى قوله من المشركين
وقيل انه كان قبل النبوة متعبدا على طريقته والصحيح
في هذه المسئلة الوقف اى فرسول الله صلى الله عليه
وسلم كنز الهداية اذ كلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر
او رشفا من الديم رابعها انه طراز الخلة ورابع الانبياء
موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واعلم ان خواص
البشر افضل من خواص الملائكة وان جميع الملائكة
بين السماء والارض قدر عشر اهل السماء الدنيا وجميع
عشر اهل السماء الثانية وهكذا الى السماء السابعة
وقد انزل جميع ملائكة السموات لموسى صلى الله عليه
وسلم حين سال الرؤية ليثبت بهم جنانه فكان فيهم
كطراز الخلة فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم

لما

لما ارتقى الى ان كان قاب قوسين او ادنى وكان هو السؤال
في الرؤية لا سائلا كان طرازا اعظم طراز خامسها
انه عروس المملكة لانه كان زاهدا لا يملك
من الدنيا شيئا ومع ضرورته فيها راودته الجبال
وهي ذهب عن نفسه فتركها وتعالى عنها وعيسى
لم يقع له ذلك فكان عروس المملكة نبينا صلى الله عليه
وسلم سادسها لسان الحجة وسادس الانبياء داود
لان نبينا القائل يوم القيمة عند امتناع جميع الانبياء
من الشفاعة بعد سؤال الناس لهم فيها انا لها انا لها
فهي اعظم منة من الله على عباده وان قال تعالى
في داود واتيناه الحكمة وفصل الخطاب سابعها انه
شفيع الامة وسابع الانبيا سليمان على نبينا وعليه
الصلوة والسلام ومعلوم ان الله تعالى سخر له الانس

والجن والطير والريح اى فهذه كلها اطاعته تظن
انها امته فيشفع فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يشفع فى جميع الخلق يوم القيمة كما تقدم فشفاعته
هى العظمى ثامنها انه امام الحضرة وثامن الانبياء
زكريا وقال تعالى فى حقه فنادته الملائكة وهو
قائم يصلى فى المحراب وصلى على نبينا صلى الله عليه وسلم
اماما ليلة الاسرى فكان افضل فكان امام الحضرة
تاسعها انه نبى الرحمة لانه اشفق علينا من الوالدة
على ولدها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده ووالدته والناس اجمعين اى فهو رحمة
وان قال فى يحيى ولم يكن جبارا عصيا وهذا كله على اللف
والنشر المرتب ويمكن ان يجعل على غير المرتب وبعد

وبعد هذه الصلوة لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وبعده ثلث مرار
لا اله الا الله ثم بعده الله قدر ما اراد ثم يختم
بالفاتحة لحضرة النبى ولجميع
مشايخه ولجميع المسلمين

تمت

علی القاری نک ادعیه تک قبولی

در زمان حاجات مقبوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الكاينات على هيئات متباينات واظهر
الفضل في ما بين افرادها ظاهرات ومعاينات حتى في الامكنة
والازمنة وسائر الاشياء الحادثة من العلويات والسفليات
وما ذاك الا بحسب التجليات الواردة على وفق الاسماء والصفات
وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الموجودات وسند المخلوقات
وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه الطاهرين والطاهرات وساير المومنين والمومنات

فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري
الحنفي عاملهما بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان الله سبحانه وتعالى
قال في كتابه القديم وخطابه القويم ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها
اربعة حرم وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
واحد فرد وثلاثة سرد والمراد بالسرد مطلق التوالي والتتابع
منه ما في الشمائل للترمذي ولم يكن عليه السلام لم يكن يسرد

فی کلامه

فی کلامه کثیر وذکر هذا فلا یراد ان ذا القعدة وذا الحجة من آخر
السنة والمحرم من اول السنة الاخرى ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في شهور السنة عموما بفعل المعصية وترك
الطاعة او في الاشهر الحرم خصوصا قال قتادة ان العمل الصالح
اعظم اجرا في الاشهر الحرم والظلم فيهن اعظم من الظلم فيما سواهن
وان كان الظلم على كل حال عظيما واختلف العلماء في تحريم
القتال في الاشهر الحرم فقال قوم كان حراما ثم نسخ بقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة اي عامة كما يقاتلونكم كافة
كانه يقول فيهن وفي غيرهن وهو قول قتادة وعطاء الخراساني
والزهري وسفيان الثوري وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال
وبعض ذي القعدة وقال اخرون انه غير منسوخ قال ابن جريج
حلف بالله عطاء بن ابي رباح ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم
وفي الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت كذا في المعالم
وذكر صاحب المدارك من علمائنا ان عندنا يقتلون في الاشهر الحرم

لا في الحرم الآن يبدؤا بالقتال معنا فحينئذ يعاملهم وان كان
ظاهر قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم يبيح القتل في الامكنة
كلها لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه خص المحرم الا عند البداية منهم كذا في شرح التاويلات
وقد روى البيهقي وابن عساكر وابن النجار عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان واعلم
ان رجبًا منصرف عند الاكثر وهو الاظهر واشتقاقه من رجب
فلانًا اي هابه وعظمه لتعظيم العرب اياه ولذا يقال رجب المرجب
اي المعظم المرجب ويقال رجب الاصم لانه لا ينادي فيه
يا قوماه ويا صباحاه او لانه لا يسمع فيه حس السلاح لا في القتال
ولا في الرواح وقد روى البيهقي عن عايشة وقال رفعه منكر
ان رجبًا شهر الله يدعى الاصم وكان الجاهلية اذا دخل رجب
يعطلون اسلحتهم ويضعونها فكان الناس يامنون وتامن
السبيل ولا يخافون بعضهم بعضًا حتى ينقضي واما ما اشتهر

من رجب الاصب وان معناه فيصب فيه الرحمة ويكب
فيه النعمة فما رايته في كتب اللغة وذكر ابو الفتح ابن ابي [illegible] .. الفوارس
في اماليه عن الحسن مرسلًا رجب شهر الله وشعبان شهري
ورمضان شهر امتي وقد جاء في فضائل صومه احاديث
ضعيفة تصير بكثرة طرقها قوية مع ان احاديث الضعيفة
الاحوال معتبرة في فضائل الاعمال فعن سعيد بن جبير رض
ان رجبًا شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات من صام
يومًا منه كان كصيام سنة رواه الرافعي وعن ابن عباس رض
مرفوعًا صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني
كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا اخرجه
ابو محمد الخلال في فضائل رجب وعن انس رض مرفوعًا
ان في الجنة نهرًا يقال له رجب اشد بياضًا من اللبن واحلى
من العسل من صام يومًا من رجب سقاه الله [illegible] من ذلك
النهر رواه البيهقي والشيرازي في الالقاب وعن ابن عمر رض
مرفوعًا من صام اول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة

ومن صام سبعة ايام اغلق عنه سبعة ابواب النار
ومن صام من رجب عشرة ايام نادى مناد من السماء ان سل
تعطه اخرجه ابو نعيم وابن عساكر وعن ابي ذر مرفوعا
من صام يوما من رجب عدل صيام شهر ومن صام منه
سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن صام منه
ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه
عشرة ايام بدلت سيئاته حسنات ومن صام منه ثمانية عشر
يوما نادى مناد ان الله قد غفرلك ما مضى فاستانف العمل
رواه الخطيب وعن انس رضه مرفوعا من صام يوما من رجب
كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه سبعة
ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة
ومن صام عشرة ايام لم يسال الله شيئا الا اعطاه ومن صام
خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف
فاستانف العمل قد بدلت سيئاتك حسنات ومن زاده
زاده الله وفي رجب حمل نوح عليه السلام في السفينة
فصام

فصام نوح ع م وامر من معه ان يصوموا وجرت بهم السفينة
ستة اشهر الى اخر ذلك خلون من المحرم ورواه الطبراني
عن [illegible] بن ابي راشد مرفوعا رجب شهر عظيم يضاعف
الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكانما صام
سنة ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه سبعة
ابواب جهنم ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب
الجنة ومن صام منه عشرة ايام لم يسال الله الا اعطاه اياه
ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء
قد غفر الله لك ما مضى فاستانف العمل ومن زاد زاده الله
وفي رجب حمل الله نوحا عليه السلام في السفينة فصام
رجبا وامر من معه ان يصوموا وجرت بهم السفينة ستة
اشهر اخر ذلك يوم عاشوراء اهبط على الجودي فصام
نوح ع م ومن معه قومه [illegible] شكرا لله تعالى وفي يوم عاشوراء
[illegible] البحر لبني اسرائيل وفي يوم عاشوراء تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة
يونس ع م وفيه ولد ابراهيم ع م وروى البيهقي عن سلمان الفارسي رض
قال

والوحش
خلق الله

في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة
كان كمن صام الدهر مائة سنة وقام مائة سنة وهو
لثلاث بقين من رجب وفيه بعث الله محمدا [illegible]
وعن انس رضي الله عنه مرفوعا من صام ثلثة ايام من شهر
حرام الخميس والجمعة والسبت كتب [illegible] له عبادة سنتين
رواه الطبراني في الاوسط وعنه ايضا من صام في كل
شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة
سبعمائة سنة اخرجه ابن شاهين في ترغيبه وابن عساكر
واما ما رواه ابن ماجة انه عليه السلام نهى عن صيام
رجب فمحمول على اعتقاد وجوبه كما كان في الجاهلية وعن
علي كرم الله وجهه مرفوعا اكثروا من الاستغفار في شهر رجب
فان لله في كل ساعة منه عتقاء من النار كذا في الذيل
وفي اسناده متروك وقد سمعت بعض مشايخي انه يستغفر
في هذا الشهر كثيرا ويقول استغفر الله ذا الجلال والاكرام
من جميع الذنوب والآثام ثم رأيت المنوخي قال وقد افاد صاحب

ترغيب

ترغيب المطالب من اشرف المطالب انه رئي بخط الحافظ كمال الدين
الدميري عن ابن عباس رض مرفوعا من قال في شهر رجب
وشعبان استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك لنفسه موتا ولا حيوة
ولا نشورا سبع مرات اوحى الله الى الملكين الموكلين به ان يحرقا صحيفة
ذنوبه قال ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميري
بنقله بخطه ساكتا عليه ولو كان موضوعا لبينه فانه
امام في هذا الفن واقل مراتبه ان يكون ضعيفا والضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا وفي المختصر رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي رواه الديلمي وغيره
عن انس واما حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل رجب بجمعة فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم
رجب شهر الله الاصم يضاعف فيه الحسنات ويستجاب
الدعوات ويفرج فيه الكربات فحديث منكر واعلم انه يتحصل
من جميع ما ذكر ان شهر رجب له فضل وفضيلة بالنسبة الى سائر

الشهور فما يفعله الناس من اكثار الاعتمار فيه وكذا اخراج الزكوة
من الدرهم والدينار وغير ذلك من اعمال الابرار فلا شبهة
فى جواز ذلك ومزيد الاجر والثواب هنالك ولا معنى للنهي
بعض العلماء عن الصيام فيه وقوله انه بدعة فالمطلوب
من الخلق العبادة وكثرة الطاعة على قدر الطاقة وبحسب الاستطاعة
واجمع العلماء بجواز العمل بالاحاديث الضعيفة الواردة
فى فضائل الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال واما صلوة الرغائب
وهي اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ فى كل ركعة
بعد الفاتحة سورة القدر ثلثا والاخلاص اثنتى عشرة وبعد
الفراغ يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعين مرة
ويدعو بما شاء فرجال حديثها مجهولون وصرح جماعة بانه
موضوع وفى شرح مسلم للنووي احتج العلماء على كراهة صلوة
الرغائب بحديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام فانها بدعة منكرة من بدع الضلالة
والجهالة وفيها منكرات ظاهرة قاتل الله واضعها ومخترعها

وقد صنف

ثم بعد الغروب فى اول جمعة من رجب يصلى اثنتى عشرة ركعة

وقد صنف الائمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها
ومبدعها ودلائل قبحها اكثر من ان تحصى انتهى كلامه وفيه
ان اطلاق الضلالة والجهالة على من يصلي ليلة الجمعة فرادى
او بالجماعة محل بحث لان الصلوة خير موضوع ولو قيل
فى هذا الحديث انه موضوع وعلى التسليم فالاثم على الواضع
ولا حرج على من يعمل بالعمل الواقع فى الواقع واما تخصيص ليلة
الجمعة بالقيام ويوم الجمعة بالصيام فاختلف العلماء
فى كراهيته والاظهر انه محمول على الكراهة التنزيهية
وان الاولى هو استدامة العبادة فى جميع الليالي والايام
لا انحصارها فى وقت خاص فيها وتركها فى باقيها
كيف وفى جامع الاصول قال بعد ما ذكر صلوة الرغائب
مع الكيفية المعروفة واستجابة الدعاء بعدها وهذا الحديث
مما وجدته فى كتاب رزين ولم اجده فى واحد من الكتب
الستة والحديث مطعون فيه انتهى وغايته انه
حديث ضعيف ويكفي فى اعتبار ان الشيخ ابن الصلاح

مع جلالته فى علم الحديث اختار جواز تلك الصلوة وكذا
حجة الاسلام الغزالي فى الاحياء واما قول بعضهم ان
صلوة الرغايب حدثت بعد المائة الرابعة فلا دلالة
فيه على كونها بدعة سيئة لا سيما واصل الصلوة ثابت
جوازها بالكتاب والسنة واما اتخاذ تلك الليلة مجمعة
وزيادة الوقيد فيها وامثالها فلا شك انها بدعة سيئة
وفعلة منكرة لما فيهما من اسراف الاموال والتشبه بعبدة
النار فى ظهار الاحوال وكذا من المنكرات اختلاط النساء
والرجال وضرب الدف والترقيص تماديا فى احوال ارباب الكمال
هذا وذكر شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي فى جامعه
الكبير فى رجب ليلة كتب للعامل فيها حسنات مائة
سنة وذلك لثلاث بقين من رجب فمن صلى فيها اثنتي عشرة
ركعة يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقول
بعد صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا اخبره من المشايخ والعلماء صح

والسماع صح

مائة

مائة مرة ويدعو لنفسه ما شاء من امر دنياه واخرته
ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو
فى معصيته رواه البيهقي عن ابان عن انس باسناد
ضعيف جدا وقد صرح فى الاحياء فى صلوة ليلة المعراج
واما ما حكي من ان بعض المالكية مر بقوم يصلون الرغايب
وقوم عاكفين على محرم من المصايب فحسن حال العاصين على المصلين
معللا بانهم يعلمون انهم فى معصيته [illegible] يتوبون وهؤلاء
يزعمون انهم فى عبادة فلا يرجعون فهذا امر غريب وحكم
عجيب فسبحان الله هل يتصور ان تكون نفس الصلوة معصية
مبتدعة وان كانت على هيئة مخترعة حتى يحتاج صاحبها
الي توبة وهو يطلب بفعلها من الله المغفرة والرحمة
ثم ان فتح باب كل بدعة حادثة ويرجح فى المذمة على معصية
ثابتة لما خلص احد من علماء الاعلام والمشايخ الكرام من الذنوب
والاثام فيما يجري عليهم من الليالي والايام فالاولي هو الانكار
بالقلب والجنان او يضم اليه انكار اللسان على الامور المحرمة

فلعلهم

في هذا الزمان فنسال الله العفو والعافية وحسن الخاتمة
في العاقبة وتوفيق المتابعة بالكتاب والسنة ومجانبة
اهل الهواء والبدع السيئة ويكفي في هذا المقام الاعلى قوله تعالى
ارايت الذي ينهي عبدا اذا صلى بقي الكلام على عمرة رجب
اما كونها سنة بان فعلها عليه السلام او امر بها
احدا ورغب فيه فلا يثبت فقد روي عن عروة بن الزبير
قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة رض وانا لنسمع
صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعايشة رض
اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت و
ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب
فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب
وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع ما قال لا
ولا نعم سكت كذا في المواهب اللدنية وهذا يدل على ان قول
ابن عمر سواء رجع عن قوله او لا فانه منفرد وقوله شاذ
منكر

منكر لم يوافقه احد من الصحابة الكرام ومن الائمة الاعلام نعم
روي ان عبد الله بن الزبير لما جدد بناء الكعبة الشريفة
ووضعها على الهيئة المنيفة وكان الفراغ قبيل سبع وعشرين
من رجب نحر ابلا متعددة وذبح قرابين للفقراء والمساكين
وامر اهل مكة ان يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على اتمام
بيت الله الملك العلام بنظام احبه النبي عليه السلام
ولا شك ان الصحابة الكرام اقوالهم وافعالهم حجة على الانام
حيث قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم مع ورد عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن هذا مع
موافقته لليلة قيل كان فيها معراج سيد الانبياء الى
السموات العلى ودنوه الى مقام قاب قوسين او ادنى وهذا
وجه تخصيص اهل مكة للزيارة لشهر رجب الاصم والله اعلم
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين تمت الكتاب بتوفيق الله على يد مصطفى بن محمد غفر لهما

فی خمسة عشر من رمضان الشریف لسنه مائة وخمس بعد الالف

[illegible]

وَيُقَدِّرُ حيث حبس عنهم الرزق
القاموس المحيط بقلم المؤلف سبعًا ثم بسط لهم سبعًا
القاموس المحيط على الم لمؤلف ومن قاضي

انى وضعت العلم فى الجوع
نقل من تبيين المحارم
من شاء ان تحتوى اى يجمع
اماله اى مقاصده
جملة اى جميعًا فليتخذ الليل
فى دركها جملة اى ابدًا
من شاء ان تحتوى آماله جملة
فليتخذ ليله فى دركها جملة
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق وصيرهم ازواجا، وجعل لكل امة منهم شرعا ومنهاجا،
والصلوة والسلام على امام الانبياء، وامام الاصفياء، الذي بدئ به
الاشياء في عالم الارواح، وختم به الانبياء في عالم الاشباح مدراجا
واسرى به الى السماء وطوى له السواء معراجا، وعلى اصحابه واحبابه
واشياعه واتباعه وقرابته وذريته وازواجه، اما بعد فيقول المفتقر
الى جود ربه البارى، على بن سلطان محمد القارى، ان جماعة من علماء زماننا
وفضلاء اواننا، كتبوا رسائل وجعلوها وسائل لكل طالب وسائل،
في اقتداء الحنفية بالشافعية، وما يتعلق بهذه القضية، لكن خرج كل عن
حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف، عند من نظر فيها بعين الانصاف
حيث مال كل كل الميل عن جادة الطريق، ولم يحققوا المسئلة حق التحقيق،
فقال بعضهم الاقتداء بالمخالف اولى عند تعدد الجماعة، وخالفه الآخر فقال الانفراد
افضل من الاقتداء بالموافق ايضا في تلك الساعة، فسنح بالخاطر الفاتر ان اسلك
مسلكا عدلا وسطا خاليا عن الافراط والتفريط، معرضا عن طرفي الاخلاط
والتخبيط، واذكر فصولا مهمة في مسئلة الجماعة وما اختلف فيه الائمة وما اتفق
عليه الائمة، مما يدل عليه الكتاب والسنة **فصل** قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
فقد استدل كثير من ائمة الامة بهذه الآية على وجوب الجماعة لان العبرة بعموم اللفظ

والمبنى

والمبنى لا بخصوص السبب الوارد في هذا المعنى فلا ينافيه ان هذه الآية نزلت
في حق اليهود والمعنى صلوا مع المصلين يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والمسلمين
وذكر بلفظ الركوع لان الركوع ركن من اركان الصلوة فهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وقيل لان صلوة اليهود لم يكن فيها ركوع فكانه قال صلوا صلوة
ذات ركوع نحو صلوة المسلمين ففيه تنبيه على نسخ ملتهم واشارة الى فسخ طريقتهم
وقال عز وعلا انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال قوم اي خطاهم
الى المسجد فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال شكى بنو سلمة بعد منازلهم من
المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فقال عليه الصلوة والسلام
عليكم منازلكم فانها تكتب آثاركم وفي رواية لمسلم دياركم دياركم تكتب آثاركم
اي الزموها ولا تنكروها فان لكم بكل خطوة الى المسجد درجة كما في رواية لمسلم
عن جابر رضي الله عنه واما الاحاديث والاخبار المرفوعة والموقوفة في هذا الباب
فكثيرة خارجة عن حد امكان الاستيعاب فلنقتصر على بعضها خوفا من الملالة الناشئة
من الاطناب منها صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه
مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما والظاهر ان المراد به الكثرة فلا ينافي ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله
بلفظ صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وما رواه ابن ماجه عن
ابي رضي الله عنه ولفظه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا

وعشرين درجة وما رواه الطبرانی عن ابن مسعود رضی الله عنه صلوة الرجل جماعة
تزيد على صلوته وحده تسعة وعشرين صلوة وما رواه ابن ماجه عن انس رضی الله
عنه صلوة الرجل فی بيته بصلوة وصلوته فی مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة
وصلوته فی المسجد الذی يجمع فيه بخمسمائة وصلوته فی المسجد الاقصى بخمسة آلاف
صلوة وصلوته فی مسجدی هذا بخمسين الف صلوة وصلوته فی المسجد الحرام
بمائة الف صلوة وقد روى احمد عن ابی ذر رضی الله عنه اثنان خير من واحد
وثلثة خير من اثنين واربعة خير من ثلثة فعليكم بالجماعة صح فانه لن يجمع امتی الا على
هدى وروى البيهقی عن عثمان رضی الله عنه لان اصلی الصبح فی جماعة احب
الی من ان اصلی ليلة ولان اصلی العشاء فی جماعة احب الی من ان اصلی
نصف ليلة ولعل وجه تخصيص الصلوتين لانهما اثقل على النفس والاكثرها
والاجر على قدر المشقة ولكونهما فی وقت الغفلة والراحة ولما فی حضورهما
من مخالفة المنافقين ولذا ورد لو يعلم الناس ما فی العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا رواه الطبرانی والحاكم عن ابن عمر رضی الله عنهما وفی رواية اثقل الصلوة
على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا الحبو المشی على اليدين وروى احمد وغيره عن ابن عمر رضی الله عنهما من راح
الی مسجد الجماعة فخطوة تمحو السيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهبا وراجعا وروى
الحاكم عن ابی موسى رضی الله عنه من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة
له

اى كاملة وروى احمد وابو داود والنسائی والترمذی والحاكم عن ابی الدرداء
رضی الله عنه ما من ثلثة فی قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية وفی رواية وعليكم
بالجماعة والعامة والمسجد وورد فی روايات متعددة لقد هممت ان آمر
فتيتی فيجمعوا حزما من حطب ثم اتی قوما يصلون فی بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم وهذا رواية ابی داود والترمذی عن ابی هريرة رضی الله عنه فصل اجمع علماء
الامة على ان صلوة الجماعة مشروعة وانه يجب فيها المجاهرة فان امتنع اهل
بلد او قرية عنها قوتلوا عليها ليقوموا بها واختلفوا اهل الجماعة واجبة فی الفرائض
غير الجمعة فقال اصحاب ابی حنيفة انها سنة مؤكدة وبه قال مالك وهو المشهور
عن الشافعی ونص الشافعی على انها فرض على الكفاية وهو الاصح عند المحققين
من اصحابه وهو رواية عن ابی حنيفة وقال احمد هی واجبة على الاعيان وليست
شرطا فی صحة الصلوة ولا من الاركان وقيل فرض عين ولعله عين مذهب احمد
وانما الخلاف فی العبارة وهذا خلاصة ما ذكره صاحب الرحمة فی اختلاف الائمة
وقال ابن الهمام وحاصل الخلاف فی المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو
قول احمد وداود وعطاء وابی ثور وعن ابن مسعود وابی موسى الاشعری وغيرهما
رضی الله عنهم من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفی الغاية

قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي مفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بها وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج ولا منافاة بين الاقوال المذكورة والاخبار المسطورة في مقام التحقيق
والله ولي التوفيق فصل واعلم ان اختلاف الائمة وتعدد الجماعة من الامور الحادثة
فانه عليه الصلوة والسلام كان اماما للانام ثم في مرض موته امر الصديق
رضي الله عنه يصلي بالناس فكان تصريحا بانه اولى بالامامة وتلويحا بانه احق
بالخلافة ثم اقام مقامه في المحراب عمر بن الخطاب رضي الله عنه باشارة منه وموافقة
سائر الاصحاب وهكذا انتقل الامامة والخلافة الى عثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب رضي الله عنهما ومنشأ الاختلاف في زمانه انما كان لبعض المواد الموجبة
للنزاع وهكذا كانت بقية الصحابة رضي الله عنهم كانوا ائمة ولم يختلف احد
عن الاقتداء بهم مع انهم كانوا مختلفين في باب الرواية والدراية وذلك
لانه عليه السلام قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه ابن ماجه على ما ذكره
السيوطي في تخريج احاديث الشفاء وتوقف بعض العلماء بانه لم يجد فيه معنى
البحث عنه وقد ذكره صاحب مشكاة المصابيح وقال اخرجه رزين وفي جامع
الاصول عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت
ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي

بمنزلة

بمنزلة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء
مما هم فيه من اختلافهم فهو عندي على هدى ثم انه عليه السلام بنور الوحي
او ضياء الالهام عرف الاختلاف الانام فيما بعد الصحابة الكرام واراد
اجماع الامة وكره تفريق الجماعة فقال صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه والدارقطني
عن واثلة رضي الله عنه ولهذا كان السلف الصالح يقتدون بالفجرة كيزيد والحجاج
وزياد وسائر ارباب الظلم والفساد وكذا امراء بني امية منهم الوليد ابن المغيرة
لما ولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه الكوفة شرب الخمر وصلى الصبح سكرانا اربع ركعات
وسأل الجماعة هل نصلي غيرها او نكتفيها ففي هذا كله لم يجوزوا ترك الجماعة وهو
على هذه الحالة محافظة عن التفرقة بين جماعة المسلمين لما ورد ان الجماعة رحمة
والفرقة عقوبة ويشير اليه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية
واستمر الامر على ذلك في زمن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسائر المجتهدين
هنالك فلم ينقل من احد من الائمة ان يمنع الاقتداء بالمخالف من اهل الملة
وذلك لعدم قطعهم على انهم على الصواب البتة وغيرهم على الخطاء لا محالة بل كانوا
مجتهدين في امور الدين طالبين الاولى في طريق المولى من جهة المولى فروع الفقهية
بالادلة الظنية مع اتفاقهم على الاصول الدينية التي مدارها على الادلة اليقينية
كما يشير اليه حديث العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والاربعة عن ابي الدرداء

رضي الله عنه فالأئمة المجتهدين كالصحابة فمن اقتدى بهم اهتدى لأن اختلافهم
راجع الى اختلاف الصحابة ويشير اليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وظاهره انه يجوز الاقتداء بالمفضول مع وجود الافضل كما هو مذهبنا المختار
ويؤيده ما قال بعض مشايخنا من تبع عالما لقي الله سالما ولا شبهة ان تقليد
الافضل هو الاكمل ولذا ورد اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقال احمد وطائفة لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وهو وجه لبعض
اصحابنا وهو الاظهر ويبتني عليه ما قال بعضهم من انه ينبغي للمقلد الامام ان
يعتقد انه على الصواب ويحتمل الخطأ ومخالفه على الخطأ ويحتمل الصواب ومن
هنا كل حزب بما لديهم فرحون ويستدلون وفق ما يوافقهم ويصححون وقد
علم كل اناس مورد مشربهم ولكل طائفة منهاج مذهبهم **فصل** ذهب عامة
مشايخنا منهم شمس الائمة الحلواني وشمس الاسلام والفقيه ابو الليث وصاحب
الهداية وقاضي خان وغيرهم حتى ادعى بعضهم الاجماع على انه يجوز الاقتداء
بالمخالف اذا كان يحتاط في موضع الخلاف والا فلا والمعنى انه يجوز في المراعي
بلا كراهة وفي غيره مع الكراهة لا انه لا يصح الاقتداء وهذا القول مما لا شك
فيه ولا شبهة فان المخالف اذا راعى اختلاف الائمة وخرج عن عهدة الخلاف
الذي هو مستحب بالاجماع تبقى صلواته صحيحة من غير نزاع ويكون اولى من الموافق
الذي لا يحتاط اذ غاية امره ان صلوته صحيحة عنده دون غيره وشتان بين الطريقين

ولهذا

ولهذا اختار السادة الصوفية الصفية هذه الطريقة المرضية لكن وجود هذا الامام
عزيز كالعنقاء فيما بين الانام بل وجود من يراعي الجمع من متفرقات من المعدوم
في هذه الايام كما لا يخفى على العلماء الاعلام ثم المواضع المهمة للمراعات
في حق المخالف ان يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف والقهقهة في
الصلوة وان لا يتوضأ من القليل الواقع فيه النجاسة والغالب عليه الماء المستعمل
وان يغسل المني او يفركه اذا كان قدرا مانعا وان لا يقتصر في مسح الراس على
اقل من الربع بل يمسح كل الراس خروجا عن خلاف مالك لا سيما قد ثبت
السنة بذلك وان لا يترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ونحو ذلك
مما يكون مبطلا لمذهب غير المخالف هنالك واما مراعات بعض الافعال التي
هي سنة عند المخالف ومكروهة كرفع اليدين في حال الانتقال والجهر بالبسملة
واخفائها وبسط اليدين في القنوت فهذا وامثاله مما لا يمكن الجمع بينهما
ولا يتصور الخروج عن عهدة خلافهما فكل يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه وقد
اغرب صاحب الفتاوى الخانية حيث قال اذا قال شافعي المذهب الهي ما عرفناك
حق معرفتك او يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى او يقول العمل من الايمان
او يقول الايمان يزيد وينقص فلا تجزئ الصلوة خلفه انتهى ولا يخفى
ان هذا خلاف لفظي لا تحقيقي كما بينته في شرح الفقه الاكبر على انه لا دخل
لها في الفروع فانها من مسائل الاصول وقد اجمعوا ان الائمة الاربعة من اكابر

اهل السنة والجماعة ولا خلاف انهم على الصواب فى باب الاعتقاد والمبنى على
الكتاب والسنة وانما الخلاف فى فروعهم بخلاف المبتدعة من نحو المعتزلة او القدرية
والمرجئة وكذا من الغريب ما نقل من الفقيه السمرقندى انه اذا رأى الحنفى رجلا
يأكل لحم الثعلب او الضب ويعمل بخلاف الحنفى المذهب لا يجوز الاقتداء به اذ لا دخل
لاكل لحم المختلف فى حله فى باب الاقتداء اذ غايته ان يكون فاسقا بزعمه والاقتداء
والاقتداء بالفاسق جائز اتفاقا ولعله اراد انه لا يجوز الاقتداء به من غير كراهة
وانما اطلق تنفيرا عن الاقتداء فى تلك الحالة واما ما ذكره صاحب المبسوط
من ان الصلوة خلف الشافعى المذهب جائزة اذا كان لا يميل عن القبلة فهذا
الميل لا يعرف من مذهبهم بل مذهبهم اضيق فى هذه المسئلة من غيرهم فانهم يشترطون
اصابة عين الكعبة ولا يكتفون بتحرى الجهة واما ما ذكره ايضا من انه لا يكون متعصبا
فهذا غاية تعصبه انه موجب لفسقه على ان هذا ايضا مذموم من غيره **فصل** وذهب
جماعة انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين وان علم لا وهذا
القول صحح خواهرزاده ويؤيده ما قال شيخ الاسلام من انه لو شاهد احتجم ولم يتوضأ
وغسل موضع الحجامة الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به ولو شاهد ذلك وغاب عنه ثم راه يصلى
الصحيح انه يجوز الاقتداء به انتهى وهذا بناء على حسن الظن فى حقه وفى الفتاوى
الغياثية والمختار انه اذا لم يعلم منه شئ من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة
لان الاصل عدمها اى عدم وجودها وهذا الاطلاق يفيد انه اذا عرف من حاله

مطلب

انه

انه لم يحفظ مواضع الخلاف يجوز الاقتداء به وهذا القول اعدل الاقوال والله
اعلم بتحقيق الاحوال وقد صرح العلامة ابراهيم الحلبى شارح المنية بان الاقتداء بالمخالف
فى الفروع كالشافعى يجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدى وعليه
الاجماع وانما الخلاف فى الكراهة **فصل** قال ابو اليسر اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز
لما روى مكحول النسفى ان رفع اليدين فى الصلوة عند الركوع والرفع منه مفسد
لانه عمل كثير قال ابن الهمام واخذ صاحب الهداية الجواز خلفهم من جهة الرواية
وتقدم ذلك هذه شذوذه لك وقد صرح بشذوذها فى النهاية والمختار فى تفسير العمل
الكثير لو راه شخص من بعيد ظنه انه ليس فى الصلوة انتهى وفى الذخيرة رفع
اليدين لا يفسد الصلوة وكذا فى جامع الفتاوى لان مفسدها ما لم يعرف قربة فيها ورفع
اليدين فى الوتر والعيدين سنة اجماعا وقد ذكر العلامة ابو بكر الحدادى فى السراج
الوهاج انه قد استدل اصحابنا على جواز الاقتداء بمن خالفنا فى المذاهب
بمسائل منها انه لو اقتدى بمن قنت فى الفجر قال ابو حنيفة ومحمد يسكت المقتدى
ولا يتابعه وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع لامامه وهو مجتهد فيه ثم عندهما يقف
قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وخالفهما بعض من لا فقه له وقال يقعد او يسجد
تحقيقا للمخالفة وعلى هذا اذا كبر خمسا فى الجنازة فعندهما لا يتابعه فى الخامسة
واذا لم يتابعه قال بعضهم يسكت لئلا يصير مخالفا للامام فيما هو مشروع وقال بعضهم
يسلم قبله والصواب انه يسكت وكذا الحكم فيما اذا زاد فى صلوة العيد على ثلث

تكبيرات فعلى قولهما يسكت وعلى قول ابي يوسف يتابعه الا انه ينبغي ان لا يرفع يديه
اتفاقا **فصل** وذهب بعضهم انه يجوز مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي فانه
قال ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته
لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف وخالفه
جمهور المشايخ كمال الدين شارح الهداية وكان شيخنا سراج الدين يعتقد
قول الرازي وانكر ان يكون فساد الصلوة بذلك مرويا عن المتقدمين حتى ذكره
بمسئلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم
فان جواب المسئلة ان من علم منهم بحال امامهم فسدت صلوته لاعتقاده
ان امامه على الخطاء انتهى واجيب عن هذا بان فساد صلوة المقتدي في
مسئلة التحري لا يلتزم فساد صلوته فيما ذكره الرازي لان المقتدي في الصورة
الاولى يعتقد ان امامه اخطأ فيما هو قطعي الثبوت في الصلوة وهو استقبال
القبلة وفي الثانية يعتقد ان امامه اخطأ في امر ظني مجتهد فيه فشتان بينهما
فصل وذهب بعض علمائنا الى انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف يكره الاقتداء به
ايضا ففي الفتاوى الغياثية من مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلي خلفه
وفي الفتاوى الخانية ومع هذا لو صلى خلفه كان مسيئا وفي الكفاية ومفتاح السعادة
يجوز مع الكراهة ولعل وجه ما ذكره بعض الناس فعيه حيث قال لا يصح اقتداء الشافعي
بالحنفي ولو حافظ على جميع الواجبات لانهما لم يؤديا على اعتقاد الواجبات

وهذا القول ساقط الاعتبار حيث يرده ما ورد فيه من الاخبار لانه عليه السلام علم
اصحابه الكرام افعال الصلوة قولا وعملا على وجه الابهام من غير ان يبين لهم
ان هذا فرض وهذا واجب وهذا سنة وهذا شرط وهذا ركن ولو كان العلم
بتفصيل الاعمال واجبا لبينه عليه السلام لامته لانه مبين لما هو متعين في ملته ولما وقع
اختلاف المجتهدين في فروع شريعته ولعل الحكمة في ذلك ما اشار اليه بقوله عليه السلام
اختلاف امتي رحمة ذكره نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده
الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ لم تصل
الينا كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في جامع الصغير واغرب الملا محي
الدين في رسالته حيث قال ذكره الحافظ في جامعه الصغير نقلا من اصحاب الصحاح
وانت ترى انه لا يوجد له سند ضعيف فضلا ان ينسب الى اصحاب الصحاح المراد بهم
اصحاب الكتب الستة **فصل** وقد تكره تكرار الجماعة عندنا وبه قال مالك والشافعي
في الاصح خلافا لاحمد ثم اختلف علماؤنا فكره بعضهم كراهة التحريم ففي الكافي تكرار
الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وفي شرح الجامع الصغير بدعة
وفي بعض الكتب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها
اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر هو الصحيح وقد روي عن ابي يوسف انه لا بأس
في الصلوة في المسجد مرة بعد اخرى اذا لم يقم الامام في موضع الامام الاول وهذا
هو الذي عليه العمل فينبغي ان يكون هو المعمول وفي القنية اهل المحلة فهو المسجد

مطلب

وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به انتهى وهذا
اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم فان الجهات الاربع بمنزلة مساجد ولهذا
قال الله تعالى في حق المسجد الحرام انما يعمر مساجد الله بصيغة الجمع هذا وقد صرح في المجمع وشرحه
نقلا عن المشايخ من ان الصلوة مع الجماعة الثانية في مسجد له جماعة خاصة بتكرار
الاذان والاقامة مكروهة فاما المسجد على الشارع والمسجد الجامع فيرد عليه ناس بعد
ناس فلا كراهة في التكرار ولو بجماعة كثيرة وقال الشارح المنبجي وعنهما واما
عند ابي حنيفة لو كانت الجماعة اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لم تكره الظاهر الكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تغير
الهيئة كذا في البزازية وهذا كله اذا كان تكرار جماعة على مذهب واحد واما اذا كان
تكرار الجماعة لاختلاف الائمة فلا وجه لكراهة اصلا ولا سمعنا في المسئلة نقلا
واما دعوى بعضهم من انه قد اجمع العلماء من المذاهب الاربعة على كراهته بل على حرمته
فباطلة ليس تحتها طائلة ومن المعلوم ان الاصل في كل مسئلة هو الصحة من غير كراهة
واما القول بالفساد او الكراهة فيحتاج الى حجة من الكتاب والسنة واجماع الامة
فمن ادعى اثبات هذا الشأن فعليه بالبيان في ميدان التبيان وما ابعد من قال بكراهة
التكرار وشدد فيه الانكار وجعله في حكم مسجد الضرار وهذا جهل منه بعلم التفسير وما
قصد اهل ذلك المسجد من الفساد والتكبير وقد اجمع العلماء على استحباب تعدد المساجد
في المحلات ليسعهم الاجتماع في سائر الحالات وانما قلنا الكراهة محمولة على تكرار

صح

الجماعة

الجماعة اذا لم يكن على وجه المخالفة بخلاف ما ابتلى به اهل الحرمين وغيرهم من اختلاف
الامامين فان الكلام فيه يحتاج الى تفصيل يدفع النزاع من البين فاعلم انه لم يكن
تعدد الجماعة في الازمنة السابقة لعدم ظهور التعصب في علماء الائمة فكان الامام
في المسجد الحرام وسائر البقاع العظام اما حنفيا او مالكيا بحسب غالب الانام
والقليل يتبع الكثير في تلك الايام ثم لما ظهر الشافعي ونشر مذهبه في بعض الاماكن الكرام
وغلب اتباعه على غيرهم اما كثرة او شوكة قدموا اماما منهم وفق مرامهم فهم وكان
يقتدى به من وجد من غيرهم واستمر الامر على ذلك الى ان نشأ التعصب من الطرفين هنالك
حتى قال بعضهم تكره الصلوة خلف المخالف ولو راعى المذاهب وقال بعضهم لا يصح
مطلقا في جميع المراتب فنشأ الاختلاف على هذا الاخلاق فاختار كل طائفة
ان يصلوا بمن يوافقه في المذهب ويلايمه في المشرب فهذا وان كان بدعة الا انها حسنة
بحسب النقول المتفاوتة في مراتب العقول مستحسنة وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومما يدل على استحسان هذا التعدد انه
لو استمر التفرد ورئي بعض الحنفية امام الشافعية انه رعف ولم يتوضأ استنكف
وصلى مفردا اما في المسجد وهو محذور او في بيته وهو محظور وكذا اذا رأى شافعي
امام الحنفي انه لمس امرأة ولم يتوضأ استنكف وجرى احد المنكرين المذكورين فهذا
تبين ان هذا رحمة بالنسبة الى عموم الامة واندفع قول رحمه الله ان هذا الوجه
الذي يصلون عليه في الحرمين الشريفين مكروه بالاتفاق اللهم الا ان يريد بالكراهة التنزيه

المعبّر عنه بانه خلاف الاولى من جهة الاخرة والاولى ان يتفق المسلمون على امام
واحد يكون اقرأ واعلم واورع ومراعيا لمواضع الخلاف قدر ما امكن ولكن مثل
هذا الامر متعسّر بل متعذر لظهور اهل البطلاء في هذا الزمان حيث يأخذون المناصب
العالية من غير استحقاق في القضية فترى واحدا منهم يتقدم ويضع اليسرى على
اليمنى اماما جهلا بالمسئلة واما غفلة في تلك الحالة وربما يكون امرد صبيح الوجه
والملاحة وامثال ذلك طلبا للوظيفة المحرمة هنالك واما قوله رحمه الله ان
الانفراد افضل من هذه الجماعة المكروهة فمما ابعده عن التحقيق فانه كيف يترك السنة
المؤكدة بل الواجبة بل فرض الكفاية بل فرض العين على الاعيان لكونه من شعائر
الاسلام لوقوع تكرار جماعة من اهل العلم والاتقان واى محذور في ذلك واى
محظور يترتب عليها هنالك حتى يكون الانفراد المحرم الذي اقوى المنكرات ومن
شعائر اهل البدع والنفاق وارباب البطلالات افضل من تكثير الطاعات وتعدد
الجماعات لا سيما اذا اقتدى كل طائفة خلف من اختار من الائمة والدولى دينه وناصر
سنة نبيه **فصل** واعلم انه لا توجد الصلوة بلا كراهة في هذه المدة مع احد
من الائمة اعم من ان يكون الجماعة من الموافقة او من الطائفة المخالفة لكن
لا يقال ان الانفراد اولى لانه يؤدي الى ترك شعائر الاسلام الذي اجمع العلماء
الاعلام انه فرض على الانام فان كان الامر كذلك فالمخلص فيما هنالك ان يصلي
كل صاحب مذهب الى امام يوافقه ويراعي شرائط مذهبه وفرائضه وسننه وآدابه

واما القول بانه على تقرير تعدد الجماعة فالاقتداء بالاولى اولى فلا يصح
على اطلاقه فانه لو فرض امامان حنفيان ويصلي احدهما في الصبح بغلس
وثانيهما يؤخره الى الاسفار فان الاقتداء بالثاني اولى كما لا يخفى على العلماء
الابرار حيث راعى سنة سيد الابرار والاخيار وهو قوله عليه الصلوة والسلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن
رافع رضي الله عنه وهو لا ينافي قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله لان المراد
به اول وقت المختار جمعا بين الاخبار وبهذا يندفع قول بعض علمائنا المائل
الى ان الجماعة الاولى اولى مطلقا حيث علل بان الله تعالى مدح الانبياء عليهم السلام
بانهم كانوا يسارعون في الخيرات والوقت سيف قاطع والعمر لا اعتماد عليه والمؤمن
ينبغي له ان يحسب كل نفس من انفاسه آخر عهده من الدنيا ويغتنم عافية وعدم
حلول المانع بينه وبين اداء ما فرض الله عليه وفي التأخير آفات وقد غفل عن ما ورد
في مذهبه من الرواية وذهل عما جاء في تأخير بعض الصلوة من الدراية كالحديث المتقدم
وكحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه جماعة من المخرجين عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وكحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث
الليل رواه جماعة على انه قد ورد القاعد في المسجد ينتظر الصلوة كالقانت رواه ابن
المبارك والحاصل ان ائمتنا اختاروا تأخير صلوتهم عن الفجر لهذه الاحاديث
الواردة في القضية وكذا في العصر لان في تأخيره خروجا عن خلاف في تعيين وقته

بخلاف صلوة المغرب فانه افضل اوقاتها اولها اجماعا بل انه وقته يضيق في
مذهب مالك وقول الشافعي كذلك ولهذا اكابر المالكية يقتدون بالحنفية
في المغرب والشافعية لتعصبهم ما يراعون افضلية الوقت ههنا ولا الخروج عن الخلاف
مع انه مستحب بالاجماع فالعجب كل العجب من بعض الحنفية حيث اطلقوا بان الجماعة
الاولى هي الاولى مستدلين بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يدروا انه محمول على نفي الكمال لا على
نفي الصحة وان محله اذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلية كما صرح به الهداية فيما اذا
امكنه ان يصلي سنة الفجر ويدرك الركعة الثانية بل التشهد فيصليها ثم يقتدي
والحاصل كما قال ابن الهمام انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الارجح وفضيلة
الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع
وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الوتر والوعيد
على الترك للجماعة الزم على ركعتي الفجر انتهى ولا يخفى انه اذا اقيمت الصلوة الا انها
ليست على وجه السنة بل على وجه الكراهة وهو قادر على اقامة الصلوة على وجه الفضيلة
فلا يكره تاخيرها لادراك ما هو الاكمل فتامل ويؤيده ما في التجنيس مسجد دخل
بعض اهله فاذنوا واقاموا على المخافتة ثم حضر الباقون لهم ان يصلوا بجماعة
لانها اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق الباقين انتهى واما ما
في الخلاصة ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة فمحمول على انه اذا كانت الجماعة

فمحمول

غير متوردة لان فيه الاعراض عن الجماعة وشبهه مشابهة اهل البدعة بل الاولى في حقه
بعد اقامة الصبح ان يصلي التطوع في بيته او على باب المسجد او في اواخر المسجد ووراء
الاسطوانة بحيث لم يطلع عليه احد لانه من التهمة واما اذا كانت الائمة متوردة
والمذاهب مختلفة فلا يتوهم ذلك فيستوي ان يصلي عند اقامة المخالف
او يقعد منتظرا لاقامة الموافق والله الموفق فصل اغرب بعض علمائنا انه ذكر
ههنا عن بعض ائمتنا انه اذا شرع في الفرض واقيمت الجماعة يقطع ويدخل معهم
ففي الخزانة صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية
قبل ان يقيدها بسجدة فانه يقطع ولانه قال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم
الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه مسلم والترمذي عن علي
ومعاذ رضي الله عنهما انتهى ولا يخفى انه لا دخل لما نحن فيه فان المعنى من شرع
في فرض منفردا واقيمت الجماعة يجوز ان يقطع ويدخل معهم ليدرك فضيلة الجماعة
بقطعها قال صاحب الهداية وهذا القطع للاكمال يعني هو تفويت وصف الاجزاء
ليحصل بوجه الاكمل في القضية فصار كهدم مسجد اخربا بنيته جديدا والا فقد
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومنه قال علماؤنا لزم النفل بالشروع فاذا كان
حكم الفرض هكذا فالنفل بالاولى الا انه محله اذا خاف فوت الجماعة بالكلية وقد قال
ابن الهمام جواب المسئلة مقيد بما اذا اتحد مسجدهما فلو كان يصلي في البيت مثلا
فاقيمت الصلوة في المسجد او في مسجد فاقيمت الصلوة في مسجد آخر لا يقطع

مطلب

مطلقا ذكره المرغيناني **فصل** خلاصة الكلام في هذا المقام انه لم يرد عنه عليه السلام
ولا عن احد من الصحابة الكرام رضي عنهم ولا عن احد الائمة الاعلام انه لا يجوز
الاقتداء بالمخالف او يكره بل ورد صلوا خلف كل بر وفاجر وهو لظاهره يفيد
التعميم وانما وقع اختلاف مشايخ الاسلام بحسب ما ظهر لهم من الرأي في هذا المقام
ولا يبعد ان يجمع بين ما وقع لهم من المتفرقات في الروايات بحسب اختلاف الحالات
او ان يقال من قال بعدم الجواز اراد من غير الكراهة ومن قال بالكراهة اراد التنزيه
المعبر عنه بخلاف الاولى او يحمل على انه اذا شاهد من المخالف ما يعتقد المقتدي
فساد صلوته به فان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ان العبرة في جواز الصلوة وعدمه
لرأي المقتدي في حق نفسه لا لرأي امامه فان صلى به يعيد كما صرح به صدر الشهيد
واما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلوة عنده دون المقتدي كمس المرأة
او الذكر فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختاره الهندواني وجماعة انه لا يجوز
لان اعتبار الامام انه ليس في الصلوة ولا ابناء على المعدوم ثم هذا كله في الفرائض
واما النوافل فامرها اوسع من جهة الرواية والدراية ولم ار من صرح بالمنع او
الكراهة بل في المتون المصححة وردت بالعبارات المصرحة بانه يجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض والنفل يشمل السنن المؤكدة والمستحبة لما يدل المقابلة وقد سمعت
شيخنا بدر الدين الشهاوي الحنفي المفتي بالحرم المكي ان الاقتداء نفلا لا يكره اصلا
واما ما ذكره رحمه الله من انه لا يخلو عن الفساد او الكراهة فغير مطابق للرواية

ولا يوافق

ولا يوافق للدراية **فصل** وانا ابين لك تفصيلا حسنا في هذه المسئلة مما ينبغي
ان يفعل للحنفي مع الشافعي في الصلوة الخمس واحدة بعد واحدة اما صلوة الصبح
فالاولى في حقه كما في حق غيره ان يصلي سنته في بيته ثم يدخل المسجد ويشرع في الطواف
ان قدر عليه والا فيدخل ويصلي السنة لتقوم مقام التحية ويقعد بعيدا عن صف
الشافعي لئلا يكون قاطعا عنهم ما يتعلق باتصال الصف من الفضيلة وظاهر
اطلاقات الروايات انه يجوز ان يقتدي بالشافعي في سنة الفجر الا ان الاظهر انه
لا يخلو عن كراهة لانها اقوى السنن بل قيل انها واجبة ويؤيده ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم
اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها
اقوى السنن او تكون قريبا من الواجب واما ما يفعله بعض من يدعي انه من
الفضلاء او يتوهم انه من الفقهاء الاقتداء بالشافعي اولا بالفرض ثم يعيد مع الحنفي
ويظن انه اولى وانه في المقام الاعلى فوهم منه وغفلة عن الرواية والدراية
فانه لا يخلو كل واحدة من صلوتيه عن الكراهة اما الاولى فلكونه مخالفا غير
مراع ومع هذا تارك الافضل الذي صح في حقه الفضيلة واما الثانية فلانها
اما اعادة الفرض واما على وجه النفل وكلاهما مكروه عندنا اما دليل الاول
فما رواه ابو داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما
على البطالة وهم يصلون قلت لا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وروى مالك في الموطاء
حدثنا نافع ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة
مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال فهذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى
سليمان ابن يسار عنه انما اراد كلتاهما على وجه الفرض او اذا صلي جماعة فلا يعيد
انتهى ولا يبعد ان يراد بالنفي اعادة الصلوة نفلا اذا كانت الوقت مكروها
كصلوة الصبح والعصر وبالجواز اذا كانت الوقت غير مكروه كصلوة الظهر والعشاء
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال قال عمر رضي الله عنه لا يصلي بعد صلوة
مثلها وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يصلي على اثر صلوة مثلها قال ابن
الهمام وفيه نفي لقول الشافعي باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها في جماعة
وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال
شهدت مع النبي عليه السلام حجة الوداع فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما
قضى الصلوة اذا هو في رجلين باخرى القوم لم يصليا معه عليه السلام فقال
عليه السلام علي بهما فاتيت بهما ترعد فرائصهما الفرائص الاعضاء قال ما منعكما
ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح قال ابن الهمام الا ان النهي عن النفل بعد فرض الصبح
وعدم شرعية النفل بالوتر ومخالفة الامام اللازمة بزيادة ركعة في المغرب

عارض

عارض اطلاقه ومورده فيبقى في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به
في الوقتين فقط واما دليل الثانية وهي اداء النافلة في الاوقات المكروهة
مما يذكر واكثر مما يحصى واما قول بعضهم انا اصلي الفرض مع الشافعي وهو صلوة
اديت مع الكراهة ثم اعيدها فما ابعده عن الفقه لانهم قالوا كل صلوة اديت
على وجه الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة والاعادة في وقت الكراهة اشد من
كل كراهة على ان مرادهم انه من تقع منه كراهة بغير اختياره يعيدها جبرا للكدرة
وليس معناه انه يتعمد الكراهة ثم يعيدها لدفع الملالة فان مثله مثل من
لطخ نفسه او ثوبه بالنجاسة ثم يشتغل بعده بالطهارة ثم اقل مراتب الكراهة ان
يكون تركها اولى من فعلها والحاصل ان الشروع في الصلوة مع احتمال الفساد
او الكراهة في غاية من القباحة لما فيه من تعريض العمل على البطلان او النقصان
فيتعين عنه الاحتراز في هذا الزمان لا سيما لارباب العلم واصحاب الشان واما في
صلوة الظهر فالاولى في حق الحنفي ان يصلي السنة المؤكدة منفردة ثم يقتدي بالشافعي
نفلا ليخرج عن عهدة الكراهة ويدرك فضيلة الجماعة فانها له نافلة رواه ابو داود
والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه ولو
اقتصر ان اقتدى السنة بفرض الشافعي فهو وجه وجيه ايضا وكذا يستحسن
ان اقتدى بالشافعي فرضا ثم بالحنفي نفلا واما انه يصلي مع الشافعي فرضا ويكتفي
به فلا فضيلة فيه اصلا وان كان عمل به بعض علمائنا اذ لا عبرة بافعال علماء

ستعملا

هذا الزمان لا وقد خالفهم جمهور اهل هذا الشان ولو اكتفى احد بالاقتداء
بالحنفى فلا يكره فى حقه واما ما رواه مالك والشافعى والنسائى وابن حبان
فى صحيحه عن محجن بن الادرع عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت فمعناه صل مع الامام نفلا وان كنت قد صليت الفرض فى
بيتك منفردا وذلك لئلا يشابه المنافق ومن فى معناهم من المبتدعين فى
ترك الجماعة التى هى مدار مذهب اهل السنة وقد ورد فى رواية الطبرانى
فى الكبير عن محجن رضى الله عنه قال عليه السلام ما منعك ان تصلى مع الناس الست
برجل مسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وهذا ظاهر لما كانت
الجماعة مفردة واما حيث وجدت متعددة وصلى مع الاولى او الثانية فالملامة
عنه مرفوعة والمذمة عنه مدفوعة بالكلية واما صلوة العصر فسنة قبلية نسخ وهى
قريبة من النافلة فينبغى ان يقتدى فيها بالشافعى ثم يصلى الفرض بالحنفى وعكس
هذا متعذر هنا لدخول وقت الكراهة عندنا واما ما كان يفعله بعض
علمائنا من اقتداء الفرض بالشافعى اولا فمحمول على الجواز لا انه افضل كما توهم
بعضهم فان العامة ما وافقهم بل كرهوا عملهم ولذا كويه على نقصان علمهم او حملوا
على وقوع ضرورة فى حقهم او على تبيين الجواز لغيرهم ونحوهم مما يوجب تحسين الظن
بهم واما ما اخرجه عبد الرزاق عن محجن قال صليت الظهر او العصر فى بيتى ثم جئت
الى النبى صلى الله عليه وسلم فجلست عنده فاقيمت الصلوة فصلى النبى عليه السلام

ولم اصل

ولم اصل فلما انصرف النبى عليه السلام قال الست بمسلم قلت بلى قال فما بالك
لم تصل قلت انى صليت فى رحلى فقال النبى عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فصل وان كنت قد صليت فمحمول على ما تقدم والظاهر ان الشك لغيره وعلى
تقدير وقوعه منه وثبوت فرض رواية العصر عنه فجوابه انه لعله قبل ورود النهى
عن النوافل بعد العصر واما صلوة المغرب فيتعين ان يصلى الفرض مع الحنفى
ويمتنع مطلقا ان يقتدى بالشافعى اما بنية الفرض فلما تقدم من كراهة
الاعادة واما بنية النفل فقد صرح قاضى خان فى شرح الجامع بتحريم النفل بثلاث
فى المغرب وكذا تحريم مخالفة الامام ان ضم رابعة وما ابعد رأى من قال
نقل مذهب الشافعى ونقتدى ثانيا حيث لا كراهة فى الاعادة عندهم
ولم يدر هذا المسكين انه اذا اقلدهم ولم يراع جميع شرائط صلوتهم ولم يعتقد
وجوب فرائضهم لم تصح صلوته فهؤلاء هنالك كالمذبذبين بين ذلك لا الى
هؤلاء لكن اذا دخل المسجد وفرغ امام الحنفية واقيمت الصلوة لامام
الشافعية فيقتدى به ولا يصلى منفردا اذ لا عبرة بقول من قال من الحنفية ان
الانفراد افضل من الصلوة خلف المخالف فانه قول ساقط الاعتبار عند
جميع العلماء الابرار ومعارض للكتاب والسنة والآثار واما صلوة
العشاء فسنة القبلية مستحبة فالاولى ان يقتدى بالشافعى بنية السنة او النافلة
او بنية مطلقة ليدرك فضيلة الجماعة ثم يصلى مع الحنفى الفريضة ومما يستانس

به في هذا المقام حديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي وراء النبي عليه السلام
ثم كان يؤم به قومه فحمله علماؤنا منهم الامام الزيلعي شارح الكنز ان صلوته
مع النبي عليه السلام كانت نافلة ومع قومه فريضة وهذا كان يجمع بين فضيلة
الصلوة خلف النبي عليه السلام وبين فضيلة اقامة الجماعة مع قومه في المقام
فالمراد بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انما هو
النهي عن الانفراد وفوت فضيلة الجماعة وما اختاره علماؤنا في تأويل
الحديث المتقدم اولى من حمل غيرهم على انه كان يصلي مع النبي عليه السلام
فرضا ويؤم بقومه نفلا واستدلوا به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
على انه مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم حمل فعل الصحابي على
المتفق عليه اولى من المختلف فيه فصل خلاصة الرسالة وزبدة المقالة انه
يجوز الاقتداء بالشافعي اذا لم يعلم يقينا منه العمل المنافي للصلوة من غير
كراهة بالاجماع من عمدة ارباب النقول وزبدة اصحاب العقول وان الافضل
هو الاقتداء بالموافق سواء تأخر او تقدم على ما استحسنه عامة المسلمين
وعمل به جمهور المؤمنين من اهل الحرمين والقدس الشريف ومصر والشام
وغيرها من بعض بلاد الاسلام ولا عبرة بمن شذ منهم وانفرد عنهم وقد ورد
عنه عليه السلام فيما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله تعالى
لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار فاختلافهم

رحمة

رحمة لا جهالة بخلاف اختلاف الامم السالفة فان اختلافهم كان على ضلالة
ثم ومن روى اختلاف امتي رحمة فمعنى قوله تعالى ولا يزالون مختلفين اي
اختلافا يوجب النقمة الا من رحم ربك من هذه الامة فان اختلافهم يقتضي
الرحمة ويترتب عليه مزيد النعمة اذ ربما يريد احدهم منهم الصلوة في اول
اوقاتها ويريدها الآخر في افضل ساعاتها وربما يكون احدهما حاضرا فيصلي
بالامام الاول وربما يكون غائبا فيقتدي بالامام الآخر فيدرك
كل فضيلة الجماعة وربما رجح الاقتداء بالامام المتقدم فيتقدم وربما
يرى الاقتداء بالامام المتأخر اولى فيتأخر فكل مثاب على قصده فتدبر
ودع كثرة التعصب وقلة التأدب فان الائمة المجتهدين كلهم على الحق
قوم في الدين وانهم عمدة اهل السنة والجماعة والكل مستمسكون
بالكتاب والسنة والصواب والخطأ منهم في حقهم غير مقطوع بالنسبة
الى احدهم فرضي الله تعالى عنهم وعن اتباعهم واشياعهم الى يوم الدين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين تم الكتاب بعون الوهاب في يوم الثامن عشر
من الرجب الشريف لسنة سبع وثمانين والف عن يد اضعف العباد
الفقير الى الله الغني مصطفى بن عيسى غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه ولاساتذته ولجميع
امة محمد عليه السلام
م

كتاب المختصر لابى شُجاع
على مذهب الشافعى
رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي ابو شجاع
احمد بن الحسين الاصفهاني رضي الله عنه سألني بعض الاصدقاء
حفظهم الله تعالى ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
يقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه وان
اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا
للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب انه
على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير **كتاب الطهارة**
المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء
المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي
حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح **فصل** وجلود
الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وعظم الميتة و
شعرها نجس الا الآدمي ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة

ويجوز

ويجوز استعمال غيرها من الاواني **فصل** والسواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلثة مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام
الى الصلاة **فصل** وفروض الوضوء ستة اشياء النية
عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين و
مسح بعض الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب على ما
ذكرناه وسننه عشرة اشياء التسمية وغسل الكفين قبل
الاناء ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة
وتخليل اصابع الرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة
ثلاثا ثلاثا والموالاة **فصل** والاستنجاء واجب من البول
والغائط والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز
ان يقتصر على الماء او على ثلثة احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء ويجتنب البول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي
الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما **فصل** والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على هيئة
المتمكن وزوال العقل بسكر او مرض ولمس الرجل المراة من غير

حائل ومس فرج الادمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد
ولا ينقضه صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح **فصل** والذي
يوجب الغسل ستة اشياء ثلثة تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها
النساء وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل** وفرائض الغسل
ثلاثة اشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء
الى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة اشياء التسمية والوضوء قبله
وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى **فصل**
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين و
الاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل عند الاحرام و لدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث ولدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح على الخفين جائز بثلاث
شرائط ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل
غسل الفرض من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وابتداء المدة من حين
يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر ومسح في السفر ثم اقام اتم صح
مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل
فصل وشرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض ودخول

وقت

وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب
والتراب الطاهر له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجزئه
وفرائضه اربعة اشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء ورؤية
الماء في الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل **فصل** وكل مائع خرج من
السبيلين نجس الا المني ولا يجب غسله وغسل جميع الارواث
والابوال واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر
برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر
النجاسات مرة تاتي عليه والثلاثة افضل واذا تخللت الخمرة بنفسها
طهرت وان خللت بطرح شيء لم تطهر **فصل** ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج
المراة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم لذاع

والنفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الدم الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
او سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل زمان
تحيض فيه المرأة تسع سنين ولا حد لاكثره واقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة
والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف
والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم بالنفاس ما يحرم
بالحيض ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله
والطواف واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة و
الطواف ومس المصحف وحمله **كتاب الصلوة** الصلوات المفروضات
خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره
في الاختيار ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم
والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى
الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس **فصل**
وشرائط وجوب الصلوة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد

التكليف

التكليف والصلوات المسنونة خمسة العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة
الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح **فصل** وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشياء طهارة الاعضاء من الحدث والنجس
وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول
الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف
والنافلة في السفر على الراحلة **فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها والركوع والطمانينة فيه والرفع والاعتدال و
الطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة في قول وترتيبها على ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها
شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من
شهر رمضان وهيئاتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند الاحرام وعند
الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة و
الجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين وقراءة السورة بعد الفاتحة

والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح
في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى
ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية **فصل**
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه
شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمراة
تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة
كالرجل **فصل** والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل
الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار
القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة **فصل** وركعات الفريضة
سبع عشرة ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربعون وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا و
من عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
ومن عجز عنه اومى بطرفه ونوى بقلبه **فصل** والمتروك من الصلاة ثلثة
اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره

والزمان

والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو والهيئة لا يعود اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما اتى به من
الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد له سجود السهو وسجود
السهو سنة ومحله قبل السلام **فصل** وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلوة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول و
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة سنة وعلى الماموم ان ينوي الايتمام
دون الامام ويجوز ان ياتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق
ولا ياتم رجل بامراة ولا قارئ بامي واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه وان صلى خارج المسجد
قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز **فصل** ويجوز
للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط ان يكون سفره في غير معصية
وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة وان
ينوي القصر مع الاحرام وان لا ياتم بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع بين
الظهر والعصر في وقت ايهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء
ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما **فصل**
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورية والصحة والاستطاعة وشرائط فعلها ثلاثة أن يكون البلد
مصرًا كان أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة والوقت
فإن خرج الوقت وعدمت الشروط صليت ظهرًا وفرائضها ثلاثة
خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة
وهيآتها أربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض
وأخذ الظفر والطيب ويستحب الإنصات في وقت الخطبة ومن
دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس **فصل**
وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعًا
سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام ويخطب
بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا ويكبر من
غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ويكبر في
الأضحى خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام
التشريق الثلاث **فصل** وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن
فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود ويخطب بعدهما خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في
خسوف القمر **فصل** وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام
بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام
ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة

وتضرع

وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول
رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة و
لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا سحًّا
عامًّا غدقًا مجللًا دائمًا إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر
لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات
الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك
إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا ويغتسل في الوادي
إذا سال ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة الخوف على ثلاثة
أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتجيء الطائفة
الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني أن يكون
العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد
سجد معه أحد الصفين ووقف الإمام الآخر يحرسهم فإذا رفع

سجدوا او لحقوه والآن لشأن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي
كيف امكنه راجلاً وراكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

فصل

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء ويسير
الذهب وكثيره في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسماً و
بعضه قطناً او كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالباً

فصل

ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستهل صارخاً ويغسل الميت وتراً ويكون
في اول غسله سدر وفي اخره شيء يسير من كافور ويكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه اربع تكبيرات
يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه
وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك

الامن من عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل
من قبل راسه برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ولا يبنى ولا يجصص ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا
شق جيب ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة

كتاب الزكوة

تجب الزكاة في
خمسة اشياء وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول واما الزروع فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الآدميون وان يكون قوتاً
مدخراً وان يكون نصاباً وهو خمسة اوسق لا قشر عليها واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة

في الأثمان **فصل** وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين
حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **فصل** وأول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا
أبدا **فصل** وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة
من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في
كل مائة شاة **فصل** والخليطان يزكيان زكاة الواحد
بشرائط سبعة إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى
واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع
الحلب واحدا **فصل** ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ولا تجب في الحلي المباح
زكاة **فصل** ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهو ألف
وستمائة رطل بالعراقي وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح
العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر **فصل**

ونقوم

وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك
ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر
في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل** وتجب زكاة
الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من
قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي **فصل**
وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف
إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم
باسم الفقراء والمساكين ولا تصح للكافر

كتاب الصوم

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والإمساك
عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والذي يفطر به الصائم عشرة
أشياء ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة من أحد السبيلين
والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس

والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر وتاخير
السحور وترك اللغو من الكلام ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام
التشريق الثلاثة عامدا ويكره الصوم يوم الشك الا ان يوافق
عادة له او يصله بما قبله ومن وطئ عامدا في الفرج فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومن مات وعليه صيام اطعم
عنه لكل يوم مد والشيخ الهرم ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة
عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا
طويلا يفطران ويقضيان **فصل** والاعتكاف سنة مستحبة وله
شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا
لحاجة الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل
بالوطئ **كتاب الحج** وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير
واركان الحج اربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة واركان العمرة اربعة اشياء الاحرام والطواف
والسعي والحلق في احد القولين وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق وسنن الحج سبع الافراد

وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا
الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط
ويلبس ازارا ورداء ابيضين **فصل** ويحرم عليه عشرة اشياء
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة وترجيل الشعر و
حلقه وتقليم الاظافر والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطئ والمباشرة
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطئ في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل
عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به ومن
ترك سنة لم يلزمه بتركها شئ **فصل** والدماء في الاحرام خمسة اشياء
احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام
عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي
شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد
مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج بقيمته طعاما
او صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطئ وهو على الترتيب بدنة
فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام

الا باحرام ويجزئه ان يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع
شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء والله اعلم **كتاب البيوع** وغيرها
من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز و
بيع شيء موصوف في الذمة فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به و
بيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه والربا في الذهب والفضة
والمطعومات حرام ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الا متماثلا
نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد
بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن **فصل**
ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا
بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحالته وان
لا يكون معينا ولا من معين وان يكون مما يصح بيعه ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون
موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه وان يكون الثمن معلوما

وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط
فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في
الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي
واذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه **فصل** والحجر على
ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون
والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون
اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق **فصل** ويصح الصلح
مع الاقرار في الاموال وما يفضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله من
حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للانسان ان يشرع روشنا
في طريق نافذ لا يستضر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن
فصل وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق
مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل **فصل** ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على

المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول
وما لم يجب الا درك المبيع **فصل** والكفالة بالبدن
جائزة اذا كان على المكفول به حق لادمي **فصل** وللشركة
خمس شرائط ان تكون على ناض من الدراهم والدنانير وان
يتفقا في الجنس والنوع وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا
المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف مطلقا وان
يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى
شاء ومتى مات احدهما بطلت **فصل** وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة عقد
جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت
احدهما والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط بثمن المثل نقدا
بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا
باذنه **فصل** والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار وحق الادمي لا يصح فيه
الرجوع عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء **فصل**

وكل

وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وهي
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها **فصل** ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده وارش نقصه واجرة مثله فان تلف
ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف **فصل** والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما
لا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع
وهي على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت واذا
تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان
الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك **فصل**
وللقراض اربعة شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده
غالبا وان يشترط له جزءا معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة
معلومة ولا ضمان على العامل الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران
جبر الخسران بالربح **فصل** والمساقاة جائزة على النخل والكرم
ولها شرطان احدهما ان يقدرها بمدة معلومة والثاني ان يعين
للعامل جزءا معلوما في الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال

فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت
منفعته باحد امرين مدة او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا
ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين و
تبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان فصل
والجعالة جائزة وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا
ردها استحق ذلك العوض المشروط فصل واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وان اكراه اياها
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز فصل
واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان في
العادة عمارة للمحيى ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما
يستخلف في بئر او عين فصل والوقف جائز بثلاثة شرائط
ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع
لا ينقطع وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم
وتاخير وتسوية وتفضيل فصل وكل ما جاز بيعه جازت
هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر
او للمرقب ولورثته من بعده فصل واذا وجد لقطة في موات

او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى ان كان على ثقة من القيام بها
واذا اخذها فعليه ان يعرف ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد
صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى
كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان
لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه
وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه فصل واذا
وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية ولا يقر الا في يد امين فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه
وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال فصل والوديعة امانة
يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع
مقبول في ردها على المودع وعليه ان يحفظها في حرز مثلها واذا طولب
بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن كتاب الفرائض
والوصايا والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب

والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن
لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل
ملتين واقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت والاخت من
الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد
الابن والثلثان فرض اربعة البنتين وبنات الابن والاختين من الاب والام
والاختين من الاب والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب
وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد او
ولد الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط
الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن

والاب

والاب والجد ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب
ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى **فصل** وتجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول والموجود وهي من الثلث فان زاد على الثلث وقف على
اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح
الوصية الى من جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة **كتاب النكاح** وما يتعلق به من الاحكام والقضايا
النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد
بين اثنتين ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير
جائز والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما
والثالث نظره الى ذوات محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا بين
السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين
والخامس النظر لاجل المداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها والسادس
النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها **فصل** ولا يصح

عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة الا
انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد واولى الولاة الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها بعد انقضاء العدة والنساء
على ضربين بكر وثيب فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها **فصل** والمحرمات بالنص
اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن وواحدة من جهة
الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وترد بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
المهر بثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه الحاكم او يدخل
بها فيجب مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها

على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر والوليمة
على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر **فصل** والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة و
اذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي لها القرعة واذا تزوج جديدة
خصها بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف
نشوز المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت
عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها **فصل** والخلع
جائز على عوض معلوم وتملك به المراة نفسها ولا رجعة له عليها الا
بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
فصل والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض والسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها **فصل** ويملك الحر ثلاث تطليقات و
العبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه
بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربع طلاقهم الصبي والمجنون
والنائم والمكره **فصل** واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله

لا يقع ه

مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد
جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل
له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزوجها بغيره
ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها عنه **فصل**
واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مول ويؤجل له ان سألت ذلك اربعة اشهر ثم يخير بين
الفدية والتكفير والطلاق فان امتنع منهما طلق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال
ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين مد ولا يحل وطؤها حتى يكفر **فصل** واذا رمى
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلتعن
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا
وان هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كان من الكاذبين ويتعلق
بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش
ونفي الولد والتحريم على الابد ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول

اشهد

اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين **فصل** والمعتدة على ضربين
متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر وغير المتوفى
عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهي
من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة
او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد
بقرئين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان اولى
فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من
ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا
مات سيد ام الولد استبرأت نفسها كالامة **فصل** و
للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت
الا لحاجة **فصل** واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع

ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون السنتين والثاني ان ترضعه
خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها ابا له ويحرم على المرضع
التزويج اليه والى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى
المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منها **فصل**
ونفقة الوالدين والمولودين واجبة فاما الوالدان فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاث شرائط الفقر والصغر او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة ان كان الزوج موسرا
فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت به
العادة وان كان معسرا فمد وما يتأدم به المعسرون و
يكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة
الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان اعسر
بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول
فصل واذا فارق الرجل زوجته ولها منه ولد فهي احق بحضانته
الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة
سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والاقامة والخلو
من زوج فان اختل منها شرط سقطت **كتاب الجنايات** القتل

على

على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطاء فالعمد المحض
ان يعمد الى ضربه بما يقتل به غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب
القود عليه فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال
القاتل والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وعمد الخطاء وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا
ولا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم
الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد
الطرفين شلل وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة **فصل** والدية على
ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

فان عدم الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار
او اثنى عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ
دية الخطاء في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
او قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين
والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان و
الشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع و
ذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين وفي الموضحة
والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية
العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة ودية الجنين
المملوك عشر قيمة امه **فصل** واذا اقترن بدعوى القتل
لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا و
استحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب فان لم يجد صام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير
المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط
الاحصان اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطئ في

نكاح صحيح والعبد حده نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود **فصل** واذا قذف غيره بالزنا فعليه
حد القذف وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا والا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد
اربعين ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو
المقذوف او اللعان في حق الزوجة **فصل** ومن شرب خمرا
او شرابا مسكرا يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه
التعزير ويجب عليه باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء
والاستنكاه **فصل** وتقطع يد السارق بثلاث شرائط ان يكون
بالغا عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله
لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى
من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا **فصل**
وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا
فان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا

ولم يقتلوا حُبسوا وعُزّروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
الحدود واُخذ بالحقوق **فصل** ومن قُصد بأذى في نفسه
او في ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة
ضمان ما اتلفته دابته **فصل** ويُقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط
ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تأويل
سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يُذفف على جريحهم
فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب فان تاب والا قتل
ولم يغسل ولم يُصلّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمين **فصل**
وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه
حكم المرتد والثاني ان يتركها معتقداً لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى والا قتل حدًّا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن والغسل والصلاة

كتاب الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن أُسر
من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء و
الصبيان وضرب لا يُرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال
او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله
ودمه وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في

دار الاسلام **فصل** ومن قتل قتيلاً اُعطي سلبه وتقسم
الغنيمة بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **فصل**
ويقسم مال الفيء على خمس يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة في مصالح المسلمين **فصل**
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان يكون من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب واقل الجزية دينار
في كل حول ويؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار
الجزية ويتضمن عقد اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم
احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه
ضرر للمسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب
الخيل

كتاب الصيد والذبائح وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه
ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه ويستحب
في الذكاة اربعة اشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها

شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة من سباع البهائم
معلمة وجوارح الطير وشرائط تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل من
الصيد ويتكرر ذلك منها فان عدم احد هذه الشروط لم يحل ما اخذته
الا ان يدرك حيا فيذكى ويجوز الذكاة بكل ما يخرج الا بالسن
والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي
فهو ميتة الا الشعر والمنتفع بها في المفارش والملابس وغيره

فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد
الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به و
يحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد رمقه وميتتان حلالان السمك
والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال

فصل الاضحية سنة
ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والبقر و
تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد واربعا
لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال وتجزئ
الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوع الاذن والذنب ووقت

الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويستحب
عند الذبح ثلثة التسمية والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول ولا ياكل من
الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم
الفقراء والمساكين

فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة
على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة
المناضلة معلومة ويخرج العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق
استرده وان سبق اخذه صاحبه وان اخرجا معا لم يجز الا ان
يدخلا بينهما محللا ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم

كتاب الايمان والنذور

لا تنعقد اليمين الا بالله سبحانه وتعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفات
ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة ولا شيء
في لغو اليمين ومن حلف ان لا يفعل شيئا ففعل شيئا غيره لم يحنث ومن
حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله لم يحنث ومن حلف ان
لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين
ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام

فصل
النذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي

ان أصلي او أصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية
كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله
لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه

كتاب الاقضية والشهادات

ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكمل فيه خمس عشرة خصلة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة احكام الكتاب
والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب
وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا ويستحب
ان يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس لا حاجب له دونه ولا يقعد
القضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ
واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة
مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين وعند النعاس وشدة الحر
والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه الا بعد
سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء
ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه
ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه

فصل

ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر

الى ذلك وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اقل من اثنين
واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعي
فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم

فصل

ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمونا عند
الغضب محافظا على مروءة مثله والحقوق ضربان حق الله سبحانه وتعالى
وحق الادمي فاما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي
وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان او اربع
نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو
الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما عدا الزنا من الحدود وضرب

يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في
خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد
به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً
ولا دافع عنها ضرراً والله سبحانه اعلم

كتاب العتق

ويصح العتق
من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع العتق بصريح العتق والتحرير و
الكناية مع النية فاذا اعتق بعض عبد عتق جميعه وان اعتق شركاً
له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن
ملك واحداً من والديه او مولوديه عتق عليه والله سبحانه اعلم
والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل عن المعتق
الى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

فصل

ومن
قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز
له ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد
كحكم العبد القن والله سبحانه اعلم

فصل

والكتابة مستحبة اذا سألها
العبد وكان مأموناً مكتسباً ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة العبد المكاتب جائزة وله
تعجيز نفسه وفسخها متى شاء والمكاتب التصرف فيما في يده من المال
بما فيه تنمية وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به فيها
ولا يعتق الا باداء الجميع والله سبحانه اعلم

فصل

واذا اصاب السيد امته فوضعت
ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له

التصرف

التصرف فيها بالاستخدام والوطء واذا مات السيد عتقت من رأس
ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن اصاب امة
غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وان اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام
ولد بالوطء في النكاح وصارت ام ولد بالوطء بالشبهة على احد القولين
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته الى يوم الدين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

تم بعون الله تعالى
وحسن توفيقه جل وعلا